كتاب الماهد لمسايل الشهب الزاهد

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة المحقق جلال الدين المحلي نفعنا الله به في الدنيا والاخرة امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الفقير المعترف بالتقصير ابو الحسن علي ابن محمد ابن
محمد ابن علي المحلي الشافعي غفر الله له ولوالديه امين الحمد
لله الذي وفق للفقه في الدين من اختاره من العباد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها
ليوم التناد واشهد ان محمدا عبده راس الناسكين والعابدين
والزهاد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اولي الفضل
والرشاد وسلم تسليما كثيرا يبقى ابد الاباد **وبعد**
فقد سالني من كلامه واجب الواجب ان اضع تعليقا
مختصرا على المقدمة الموسومة بالستين مسألة الموضوعة
لتعليم الصواب من احكام الدين في بداية الطالب
للامام الزاهد شهاب بن احمد معلم الخير ومسلك الاداب
نفع الله المسلمين ببركاته واعاد علينا من صالح دعواته
فاجبته راجيا من الله الغفران انه الكريم المنان وغلبت
تسميتها بالستين مسألة ليس لانحصارها في ذلك وبعد
اطلاعك على هذا الشرح تعرف ان هذا العدد نزر ذمة
في جنب ما هنالك وقد سميته باسعاف القاصد لفهم
مسائل الشهاب الزاهد واحسن من ذلك ان يسمى الماهد
في مسائل الزاهد قال رحمه الله **بيان ما لا بد منه من**
الفروض الواجبة على مذهب الامام الشافعي رحمه
الله تعالى قوله بيان يجوز قراءته بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف

محذوف اي هذا بيان وبنصبه على انه مفعول لفعل
محذوف لدلالة المقام تقديره خذ او افهم او اقرا والاول
اولى لان فيه ابقا احد ركني الاسناد واتساع الكلام
في مثل ذلك غير لائق هنا اذ لكل مقام مقال واطلق المصدر
واراد به اسم الفاعل هذا القول اي المتن مبين ما ولا بد
منه بينه بقوله من الفروض فاراد بالفرض ما لا بد منه
ولا شك ان له اطلاقين ما يلحق الاثم بتركه وما لا بد منه
الثاني اعم من الاول كما هو مقرر في موضعه ووصف
الفروض بالواجبة لا للاحتراز عن شي بل للكشف فافاد
ان الفرض والواجب مدلولهما واحد وهو عندنا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه او ما اقتضى الخطاب فعله
اقتضا جازما خلافا للحنفية والمذهب في اللغة مكان
الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا والشا فعي
هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشافع بن السايب هو الذي نسب اليه الشافعي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وابوه السايب عد
من الصحابة وممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
نظمت نسب الشافعي فقلت
يا طالبا حفظ اصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافعي

محمد ادريس عباس ومن ٥ فوقهم عثمان نجل شافع
وسايب ثم عبد ساد س ٥ عبد يزيد ها شم للجا بع
مطلب عبد مناف عاشر ٥ اكرم بها من نسب للشارع
وكانت ولادة الشافعي بغزة من الشام سنة خمسين ومائة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وتوفي سنة
اربع ومائتين في رجب وله اربع وخمسون ودفن بالقرافة
في تربة اولاد عبد الحكم وفضايله رحمه الله لا تحصى وعلوه
في المقام لا يستقصى افرد جماعة من محققي العلما ترجمته
بالتصنيف وفيما قلناه نوع كفاية وقول الشيخ ما لا بد
منه عام اريد به الخاص والافهو لم يذكر الا بعضا يسيرا
مما لا بد منه من احكام العبادات وقوله من الفروض فيه
تغليب فانه ذكر في هذا البيان اشيا من السنن وقوله علي
مذهب الامام الشافعي بانه قد ذكر قواعد الايمان وقواعد
الاسلام وذلك غير مختص بمذهب ويجاب بانه اراد الاغلب
منها لا كلها وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
علي كل مسلم ومسلمة هذا الحديث رواه بن ماجة من
حديث انس وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما وقال
الحافظ المنذري له طرق يبلغ بها رتبة الحسن ولم ار في
طريق من طرقه كلمة ومسلمة وكانها رواية بالمعنى لان
طلب العلم ليس مختصا بالذكور بل واجب علي النسا ايضا والمراد
بالعلم ايضا في الحديث علم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث

وما

وما تنبني عليه هذه كالاصلين وقد ادخل النووي في شرح
المهذب علم الطب والنحو والحق بها وقال للغزالي الحساب
ولذا قاله الزبيدي في رياض المتطهرين وقال انه اشبه
شي في الفقه وبعضه فرض وبعضه نفل قال الغزالي
ويجب علي كل احد معرفة علم القلب كالحسد والعجب والريا
فيعرف حدودها وعلاماتها واسبابها وخصه غيره
بالحاجة فمن كان قلبه سليما لم يجب علمه وهذا الحديث
دال علي ان العلم عظيم امره والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
منها قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين
وقوله فضل المومن العالم علي المومن العابد سبعون درجة وقوله
بين العالم والعابد مائة درجة وقوله فقيه واحد اشد
علي الشيطان من الف عابد تنبيه فاعل قال ضمير يرجع
الي النبي عليه الصلاة والسلام وهو وان لم يتقدم مرجع
الضمير مدلول عليه بحمله صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية
في محل نصب محكية بالقول والمصدر رفيها مضاف الي المفعول
وفريضة فيها بمعنى مفروضة والمعنى ان طلب كل مسلم العلم مفروض
عليه وقد ورد في المتن رحمه الله تعالى باداب سودي الحديث
فانه يسن ان يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم او نبي الله
او رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ويكره ان يقتصر
علي الرسول او النبي قاله في المجموع في باب الجمعة نقلا عن
البيهقي عن النص واجاب عن قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ

بان الخطاب منه له تعظيم وتبجيل كيف كان بخلافنا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان تعرف
ما لا يسعك جهله علم الدين هو العلم بما شرعه الله لنا
من الاحكام وما لا يسع الانسان ان يجهله هو ما اوجب
الشرع تعلمه وجوبا عينيا وهذا يختلف باختلاف الناس
فان المالك لمال او بقر او غنم او ذهب او فضة او اقوات
يجب عليه تعلم احكام الزكاة المتعلقة به حتى يعمل بها في
ملكه وغير المالك لا يتعين عليه ذلك والقادر على الصوم يجب
عليه ان يعلم مفروض احكامه بخلاف العاجز وهكذا في القادر
على الحج والعاجز عنه ومن يبيع ويشتري لا بد من معرفة صحيح
البيع وفاسده وغير ذلك والقادر على النكاح له احكام
تخصه والمعنى ان احكام الدين كثيرة منها ما يتعلق بالانسان
نفسه وما يتعلق بغيره فمعرفة الاول فرض عين لا بد منها
ولا يسعه جهله ويتعين تحصيله ولو بالسفر اليه واذا
منعه والده منه لا يجب طاعته ومعرفة الثاني فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال العلماء رحمهم
الله من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح
عبادته وان صادف الصحة فيهما اعلم ان كل ما شرعت له
النية كالوضوء والصلاة وما في معناهما يجب فيهما ان الناوي
يعلم المنوي مثلا كم عضو يغسل ينوي غسله او يمسح ينوي
مسحه وكيفية الغسل والمسح وابتداوهما وانتهاوهما حتى

ياتي

ياتي بهما فلو غسل الاعضا المشروع غسلها ومسح المشروع
مسحها او ابتدا من الموضع الذي يشرع الابتدا منه وانتهى
الى الموضع يشرع الانتها اليه ولم يعرف ان ذلك هو المشروع
ولا كيفية الطلب او هو وجوب او ندب بل وقع فعله موافقا
لم يكف ولم يجزه بل يجب ان يتعلم ويعيد ما فعله ولو كثر
ونظاير هذا لا تحصى منها الحاكم اذا حكم في واقعة بحكم
ليس في علمه عليه دليل شرعي لا يصح حكمه وان صادف انه
حكم موافق لدليل شرعي وكذا من لزمه الاجتهاد في
دخول الوقت لجهله به اذا كان يحسنه اذا صلى من غير
اجتهاد اعاد وان صادف الوقت ولو علم فرضية الوضو
والصلاة ونحوهما ولم يعرف افعالهما على ما هي عليه
فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان جميع الافعال
فرض كان اعتقد ان المضمضة والاستنشاق والغسلة
الثانية والثالثة واستيعاب الراس كله بالمسح والولا
بين الافعال فرض فيصح في اصح الوجهين والثاني ان
يعتقد ان الجميع سنة كان اعتقد ان غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب سنة فلا يصح
وضوه وما ترتب عليه من الصلاة وغيرها والثالث
ان يعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف
تمييزها فلا يصح قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب
المهذب والتتمة وكلام التحقيق يشعر برجحانه وقال

الامام الغزالي في فتاويه تبعا للقطع القفال العامي
الذي لايحسن فرايض الصلاة من سننها صلاته صحيحة
بشرط ان لايقصد النفل بما هو فرض فان نوي النفل
به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في
الابتدا كافية هذا كلام الغزالي قال النووي في زيادة
الروضة وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل انه صلي الله عليه وسلم
الزم الاعرابي بذلك ولا امر بصلاة من لم يعلم هذا انتهي
ورجحه في المجموع ايضا فقول الشيخ جاهلا بكيفية
محمول علي ما عدا اعتقاده ان الافعال كلها فرض وهي
الحالة الاولي فانه فيها جاهلا وتصح عبادته والظاهر
ان المراد بالكيفية ما يعم الكم اذ حكمهما في الجهل بذلك سوا
وقوله وان صادف يريد به وان فعل ما صادف انه يوافق
صورة افعال الصحة ويدل علي هذه الارادة عدم اجتماع
مصادفة الصحة وعدم الصحة اذ هما نقيضان وقال صلي
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا
الحديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه والارادة
صفة حقيقية زايدة في المفهوم علي ذاته مرجحة لبعض
مقدوراته علي بعض والفقه في اللغة الفهم وهو المراد
في الحديث وفي الشرع العلم باحكام الشريعة العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والدين ما شرعه الله من

الاحكام

٥

الاحكام المعني من وفقه الله فهمه فيما شرعه ونكتت
الاتيان بخير ان فهمه ولو بعضا من الدين مراد به الخير
وليس كونه خيرا متوقفا علي فهم كل الدين فتامله ومن
شرطية ويرد مجزوم بها كسر اخره للتقا الساكنين
وكذا يفقهه علي الجواب ويجوز رفعه علي ضعف وقال
صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه
في الدين هذا الحديث رواه الطبراني في الاوسط وابو
بكر الاجري في كتاب فرض العلم وابو نعيم في المتعلمين
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وكلمة ما فيه
نافية وعبد مضموم اوله علي البنا للمفعول وافضل
مجرور بالفتحة علي انه صفة للشي المجرور قبل ويجوز رفعه
علي انه خبر لمحذوف والفقه والدين تقدم تفسيرهما وكان
الفهم في المشروعات افضل العبادات لانه كثير النفع
لنفسه ولغيره بخلاف الصلاة ونحوها فان نفعها قاصر
علي فاعلها ومعرفة الله تعالي وما يجب له وما يستحيل
عليه افضل ما عبد به مطلقا وهي داخلة في فهم الدين
وتحقيق ذلك في موضعه قواعد الايمان ثمانية يجب
علي العبد ان يعلمها بقلبه ان الله حي قادر متكلم
سميع بصير عالم مريد باق هذا اول شروعه في
المقاصد وما تقدم وسايل لاتها تعريف حق العلم الذي
سيورد بعضه وتنفير عن الجهل به والقواعد جمع قاعدة

والقاعدة هي الامر الكلي المنطبق على جزئياته لتعرف احكامها
منه وكان المراد بها هنا الاساس الذي ينبني عليه اي
ان الايمان اساسه التصديق بهذه الصفات وانما
كان التصديق بها اساسا لانها المبتدا حسا ومعنى
لان التلفظ بالشهادة اقرار بوحدانية الله المتصف
بذلك مقدم على غيره فلو اخل لم يعتد بالتلفظ ويدل
على ذلك قول الحم في كتابه المسمى بهدية الناصح بدل
قواعد اركان والايمان في اللغة هو التصديق واما في
الشرع فاختلف العلما فيه فقال البغوي وابو عبد الله
الاصبهاني هو في الشرع التصديق بالقلب والعمل
بالاركان وقال بعضهم التصديق بالقلب فقط ولا يعتبر
الا بالتلفظ بالشهادتين وقيل الايمان والاسلام شي
واحد وقال ابن بطال الصحيح ان المسلم قد يكون مومنا في
بعض الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع احواله
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واتفق اهل السنة
من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم
بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار ولا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن
منه لمعاجلة المنية او غير ذلك فانه يكون مومنا والايمان

الشرعي

الشرعي يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها
ومذهب اهل الحق اثبات هذه الصفات الثمانية وقد
نظمها بعضهم في قوله

حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا

الا ان بعض ايمتنا انكر الثامنة وهي البقا وقال انه باق
لذاته لا لشي زايد على ذاته وهذه الصفات زايدة في
المفهوم غير زايدة في المقاصد وتنقسم الى ما يدل عليه
فعله وهي القدرة والعلم والحياة والارادة والى ما يقتضي
التنزيه عن النقص وهي السمع والبصر والكلام والبقا اذا تقرر
ذلك فلنتكلم على الثمانية وترتيبها على ما فعل المصنف
فنقول الحي من قامت به الحياة وحياته تعالى عبارة عن
صفة حقيقية ازلية قايمة بالذات تقتضي صحة
اتصافه بالعلم واما كونه تعالى قادرا فاتفق المتكلمون
عليه وعلى تفسيره بانه فاعل بالاختيار على معنى انه ان
شا فعل وان شا ترك فالقدرة صفة ازلية توثر في المقدورات
عند تعلقها بها فقدرته شاملة لكل مقدور واما كونه
متكلما فامر قايم عليه اجماع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وكلامه عند الاشاعرة ليس بحرف ولا صوت بل هو المعنى
القايم بنفسه المعبر عنه بالنظم المسمى بالقران وكلامه
مغاير للعلم والارادة صفة له ازلية واما كونه سميعا
بصيرا فدلت الحجج السمعية عليه كقوله تعالى وهو السميع

البصير وليس في العقل ما يصرف تلك الحجج عن ظواهرها فيجب
الاقرار بتلك الحجج فيثبت مدلولها وهو انه عالم بالمسموعات
والمبصرات فسمعه وبصره متعلقان بالمسموع والمبصر
عند حدوثهما فلا يلزم قدم المسموع والمبصر واما كونه
عالما فامر قام عليه الدليل العقلي وشهد به الدليل السمعي
لان الجهل بكل معلوم او ببعضه عجز ونقص او افتقار وهو بكل
شي عليم وعلمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات ومتعلق
العلم اوسع من متعلق القدرة والارادة وتقدم تفسير
الارادة واما انه باق فلان من وجب قدمه استحال عدمه
ولما قام عليه من الدلائل العقلية المقررة في محلها وقوله الم
يجب على العبد ان يعلمها بقلبه جملة وهي صفة للثمانية
او خبر ثان لقواعد والفاعل ليجب قوله ان يعلمها وقوله جملة
فكلامه هذا يشير به الى انه لا يكفي الظن في شي منها بل لابد
من الجزم فيها لان الله امر بالعلم في اصول الدين وذم على
اتباع الظن وقوله بقلبه مراده ان تصديقه بهذه الصفات
لا يشترط ان يعبر عنه باللفظ انما ذلك في اعتقاد الوحدانية
والرسالة لما سياتي وقوله ان الله حي الخ بدل من ثمانية او من
الضمير في يعلمها وقادر وما بعده معطوف على قوله حي
واسقط حروف العطف لان الغرض مجرد التعداد **قواعد
الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج**

البيت

البيت من استطاع اليه سبيلا تقدم تفسير القواعد وان
الظاهر انه اراد بها الاصول المبني عليها فان الاعمال الداخلة في
مفهوم الاسلام اعم من المذكورة ولا يدخل احكامها كلها فيها
لكن هذه اساسها ويدل على ذلك الاحاديث المصرحة ببنا
الاسلام واما ما ورد مما ظاهره حصر الاسلام في هذه الخمسة
فقد اجاب العلما عنه قال الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه
الله قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
والايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان اصل الايمان
وهو التصديق الباطن وبيان اصل الاسلام وهو الاستسلام
والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين
وانما اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونهما
شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه
لها يشعر بانحلاله **تنبيه** لما كان للاسلام قواعد هي
اركانه لذلك له شروط خمس البلوغ والعقل الا في تبعية
الصبي او المجنون لامه او ابيه او غيرهما من اصوله والاختيار
الا في اسلام الحربي والمرتد والتلفظ بالشهادتين الا في
حق الاخرس او الذي عاجلته المنية او لم يتمكن من النطق
والترتيب فلو امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل

الايمان بالله لم يصح ايمانه والسادس علي ضعيف وهو النطق
بالعربية للقادر وقال النووي والصحيح انه يصير الكافر القادر
علي العربية المتشهد بالعجمية مسلما لوجود الاقرار وهذا هو
الحق ولا يظهر للاخر وجه انتهي قوله شهادة ان لا اله الا
الله الخ لفظ شهادة مرفوع علي انه مع ما عطف عليه بدل من
قوله خمس علي حد فقوله
وكنت كذي رجلين رجل صحيحة • ورجل رمي فيها الزمان فشلت
او خبر لقواعد بعد خبر او خبر لمبتدا محذوف راجع الي
خمس اي هي شهادة الخ وقوله وان محمدا بفتح همزة ان المشددة
عطف علي ان لا اله الا الله وفتحت همزة الاولي لانها مجرورة
بالمصدر اي شهادة مجموعها واحد ويوخذ من ذلك انه
لا يحتاج الي اعادة لفظة شهادة اشهد قبل وان اقام
بالرفع علي عطف علي شهادة تدقيق انت الم خبر قواعد
الايمان وذكر خبر قواعد الاسلام تنبيها علي جواز الامرين
عند حذف المعدود والمضاف اليه قواعد الايمان غير المضاف
في المعني وفي قواعد الاسلام عينه لان الاضافة فيه بيانية
اي قواعد الاسلام اي اصله وشبه كلا من الايمان والاسلام
بينا محكم مشيد له قواعد موسس عليها وحذف المشبه به
واراد التشبيه واثبت لازمه فهو استعارة بالكناية فيها
تخييل علي مذهب القزويني والاستنجا واجب من كل خارج
من السبيلين ملوث بما او حجر اما دليل وجوب الاستنجا

فقوله

فقوله عليه الصلاة والسلام انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم
الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة
احجار ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
وبالمعني ايضا ابو داود وابن ماجه والنساي باسانيد صحيحة
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يستنجي بالما رواه احمد وصححه الترمذي وابن حبان فدل ذلك
علي وجوبه وعلي ان الحجر يجزي مع وجود الما وعلي ان الما يجزي وحده
نعم لا يجب الاستنجا علي الفور ويجوز تاخيره عن الوضو دون
التيمم وقوله من كل خارج من السبيلين اي القبل والدبر يحترز به
عن الخارج من ثقبة في بطنه او من الخارج النجس من فمه او
الخارج في بدنه فانه لا يجزي في تطهيره الا الما ودخل كل خارج
حتي النادر كالدم والقيح والمذي ودم الاستحاضة وقوله
ملوث بصيغة اسم الفاعل احترز به عن غير الملوث سوا النجس
كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح بل
في تحرير الجرجاني انه يكره الاستنجا من الريح وصرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله وقوله بما اطلقه للاعلام بان
المجزي في الاستنجا الما المطلق وهو الذي اذا سميته بلا تقييد
صدقت كما المطر وما البير وما العين وما البحر وما النهر
فانك اذا سميتها ما فقط صدقت اما الما المقيد كما الزعفران
وما الورد وما الخلاف والما المتغير طعمه او لونه او ريحه
بنجس او طاهر مستغني عنه الما فانه غير مجزي وقوله او

حجر او فيه للتنويع اي احد النوعين يجزي وحده ولو مع تيسير
الاخر واذا اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل لان الحجر يزيل
العين والما يزيل الاثر **تنبيه** دخل في قول المص من كل
خارج من السبيلين ما يوجب الغسل كالمني ولا يجب الاستنجا
منه والحيض وقد قال الرافعي لا يمكن الاقتصار فيه علي الحجر فان
تعميم البدن بالغسل واجب وذكر في زوايد الروضة ان صاحب
الحاوي وغيره صرحوا بجواز الحجر في دم الحيض وجزم بذلك
في التحقيق ودخل في كلامه ايضا الخارج من قبل المراة وفي اجزا
الحجر في حقها تفصيل فانها ان كانت بكرا اجزاها الحجر وان كانت
ثيبا فان تحققت نزول بولها الي مدخل الذكر تعين الما ولا يجزي
الحجر في قبلها وان لم تتحقق جاز الحجر **فروع** اذا استنجت المراة
بالما وجب عليها غسل ما يظهر من قبلها اذا جلست علي القدمين
ومقداره من الثيب يزيد علي مقداره من البكر وقيل يجب علي الثيب
غسل باطن فرجها وصححه في المهمات وشرط اجزا الحجر وما في
معناه ان لا يجف الخارج النجس بولا او غايطا وان لا ينتقل النجس
عن الموضع الذي اصابه عند الخروج حتي لو قام وانضمت ع
اليتاه وانتقلت النجاسة تعين الما وان لا يطرا اجنبي م
خارج حتي لو عاد اليه رشاش تنجس بالخارج او استنجي بشي
نجس تعين الما واذا انتشر الخارج فان لم يجاوز الغايط المخرج
فلا اشكال في استعمال الحجر وان جاوزه علي العادة فكذلك وان
انتشر فوق العادة نظر ان لم يجاوز الصفحة وهو المنطبق

عند

عند القيام وكان مع الاتصال فالجديد الاجزا ايضا وان انقطع
في الصفحة تعين الما في المنقطع كما في المجموع وان جاوز الصفحة
تعين الما داخلها وخارجها ان كان متصلا فان انقطع اعطي
كل حكمه وهذا التفصيل كله ياتي في انتشار البول والحشفة
كالاليتين هنا ويجب ثلاث مسحات وقيل اذا حصل الانقا
بما دون الثلاث كفي ولو باطراف حجر ولو استعمل حجرا فلم
يتلوث جاز له استعماله ايضا علي الصحيح واذا مسح ثلاثا ولم
ينق المحل وجب ان يزيد حتي يحصل الانقا والانقا كما في المجموع
ان يزيل العين حتي لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما فلو بقي ما لا يزول
بالحجر ويزول بالخزف وصغار الخزف عفي عنه واما
المستنجي بالما ففي زوايد الروضة انه يستعمل من الما ما يغلب علي
الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن قال فلو غلب علي
ظنه زوالها ثم شم من يده ريحا فهل يدل علي بقا النجاسة في
المحل كما في اليد ام لا وجهان اصحهما لا ويسن الايتار اذا حصل
الانقا بالرابع سن خامس او بالسادس سن سابع والاستنجا
بيساره **او ما يقوم مقامهما من كل جامد طاهر قالع غير
مطعوم ولا محترم ولا مبتل** كلمة او للتنويع كما تقدم لا للتخيير
لان الجمع جايز اي انما يستنجي بانواع ما او حجر او ما في معناهما
لكن في تثنية الضمير بعد او ضعف وقد جا علي حد قوله
تعالي ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما علي ان في قيام
ما ذكر مقام الما من كل وجه نوع توقف السبكي في بيانه

غير لايق بهذا التعليق وما نكرة موصوفة بالجملة الفعلية بعدها
ومن بيانية لها ويصح ان تكون موصولة وجامد وما بعده
صفات لموصوف محذوف اي شي وجسم جامد طاهر الخ
سوا كان من الخذف او الخشب او الحشيش او النبات او الحرير او
الجواهر النفيسة او الذهب والفضة او حجارة الحرم او غيرها
وانما ورد التعبير فيما سبق من الاخبار بالاحجار لانها الغالب
في تلك الاقطار وفي هذا قيود احدها الجامد وهو الاحتراز
عن ما الورد وساير المايعات الثاني الطاهر فلا يجزي النجس
والمتنجس حتى لو استنجى بالنجس تعين الما فان كان جلد كلب
وجب العدد والتعفير الثالث القالع واحترز عما لا يقلع
اما لملاسته كالقصب والحديد والزجاج واما لتناثر
اجزايه كالتراب والفحم الرخو الذي يتناثر عند الاعتماد
عليه ويجزي الصلب منها فلو استنجى بما لا يقلع لم
يكف وان حصل الانقا الرابع غير المطعوم وجعله قيدا
براسه وان كان داخلا في غير المحترم للاهتمام به ففي
الصحيحين من رواية بن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الاستنجا بالعظم ولفظ مسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر
فانها طعام اخوانكم يعني من الجن فاذا نهينا عن مطعوم
الجن فمطعوم الانس اولى وقد ذكر الماوردي هنا كلاما
ونفيسا استحسنته في المجموع فقال واما الثمار والفواكه
فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجا

به رطبا ويجوز يابسا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ما يوكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
وغيرها فلا يجوز برطبه ولا بيابسه والثاني ما يوكل ظاهره
دون باطنه كالخوخ والمشمش فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه
المنفصل والثالث ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز
الاستنجا بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان فيجوز الاستنجا به سوا كان فيه ام لا وان اكل رطبا
ويابسا كالبطيخ فلا يجوز في الحالين وان اكل رطبا فقط
كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا واما ما ياكله الادميون
والبهايم فان كان اكل البهايم له اكثر جاز وان كان بالعكس
فلا وان استويا فوجهان مبنيان على ثبوت الربا فيه
هذا كلام الماوردي وقد صحح هو وغيره ثبوت الربا فيه
القيد الخامس غير المحترم وعطفه عطف العام على الخاص
لما تقدم والعاطف الواو وجا بحرف النفي غير سايغ كونه
عاطفا لوجود الواو وعدم مضادة ما قبله لما بعده
وتقدم النفي فلو استنجى بالمحترم لم يجزيه في اصح الوجهين
والمحترم انواع فمنها ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه
وكذلك اسم معظم كما في الكفاية وجلود كتب العلم ممنوع
منها ومنع الغزالي الاستنجا بجلد المصحف بعد انفصاله
واوجب زجر من فعل به ومنها جزء الحيوان المحترم وغيره
المتصل به دون المنفصل فيجوز كذنب الحمار وكاليد والعقب

من المنتجي وغيره ولذا الشعر القيد السادس غير المبتل وصرح
غير واحد بدخوله في القيد الثالث اي القالع فلا يجزي الاستنجا
بالحجر الرطب وفيه وجه مال اليه الرافعي انه يجزي فقوله ولا
سبتل عطف علي ما عطف عليه محترم **ويقول عند دخوله**
الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
واذا خرج قال غفرانك الحمد لله اذهب عني الاذى وعافاني
جملة يقول معطوفة علي جملة والاستنجا واجب او علي
ما عطفت هذه عليها وهي جملة قواعد الاسلام خمس ولما
كان العاطف الواو والتي لا تقتضي الترتيب ساغ له تقديم
احكام الفراغ علي احكام الابتدا وذلك لان تلك واجبات او
مندوبات وهذه مندوبات فقط ونعلم ما لا بد منه مقدم
علي ما منه بد واختلاف الجمل المتعاطفات بالاسمية والفعلية
كما هنا غير ضار عند المحققين من علما البيان وفاعل يقول
ضمير يرجع علي داخل الخلا وليس بمذكور فلان ذلك ممنوع عند
جمهور النحاة فان قلت لم يتقدم ظاهر يعود عليه فاعل
يقول والذي في دخوله قلت من نحوي الكلام والمقرر في
الذهن يحصل معرفته فيعود عليه الضمير علي حد قوله
تعالي حتى توارت بالحجاب وهذا القول مستحب لما روى
البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي رواية بسم الله اللهم
الخ وفي رواية اعوذ بالله الخ وعن علي كرم الله وجهه انه

عليه

عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورة بني
ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والكنيف بكاف
مفتوحة ونون مكسورة هو الساتر ويكني به عن موضع
قضا الحاجة والخلا ممدود واصله المكان الخالي ثم نقل
الي موضع قضا الحاجة لكونه فيه غالبا وقوله بسم الله يكتب
بالالف بعد البا وانما حذفت بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة
تكررها وانما قدمت البسملة علي الاستعاذة هنا بخلاف
القراة فان التعوذ فيها مقدم لان التعوذ هناك للقراة
والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه
والخبث بضم البا واسكانها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبايث
جمع خبيثة اناثهم واكثر الروايات علي اسكان با الخبث وقوله
واذا خرج الخ اما غفرانك فرواها اصحاب السنن الاربعة
من رواية عايشة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وفي التقريب لمسلم والمقصود لنصر
المقدسي انه يستحب تكرارها مرتين واورد الحديث كذلك
وفي شرح التنبيه للمحب الطبري انه يكررها ثلاثا واما
الباقي فاخرجه ابن ماجة من رواية انس واختلفوا في
قوله غفرانك فقيل سال المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك
الحالة وقيل استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله
الذي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وقيل
غير ذلك ونصب غفرانك اما علي المصدر او المفعولية اي

اغفر او اسألك وقوله عافاني اي من اجتنابه او من نزول
الامعا وقد جا في رواية الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وابقى في ما هو ينفعني وليس الدخول والخروج المشروع
فيهما هذا الذكر مخصوصين بالبنيان بل يعم الصحرا والبنيان
ويصير المكان الذي يريد قضا حاجته فيه من الصحرا حكمه
حكم المعد لذلك في البنيان صرح بذلك في المجموع واشعر به
كلام الروضة وافهم التعبير باذا فورية قوله للذكر **فروع**
مستحبة يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه على العكس
من المسجد فلو قطعت رجله واعتمد على عصا فالمتجه الحاقها
بالرجل في ذلك ولا يختص هذا بالبنيان بل يكون في الصحرا
بالنسبة لقضا الحاجة والصلاة ولا يحمل ذكر الله ولو غفل عن
نزع الخاتم ونحوه حتى دخل ضم عليه كفه ويعتمد اذا انقضى
حاجته جالسا او بائلا قائما على يساره ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ويحرمان في الصحرا فاذا لم يعرف عين القبلة اجتهد
ويكره استقبال بيت المقدس واذا لم يكن ممدوحة عن الاستقبال
والاستدبار بالكراه وغيره فالمتجه وجوب الاستدبار وان
كان في الصحرا وكان هناك غيره ابعد الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح و يستتر ويحصل
بالجلوس في وهدة او نهر او اناخة راحلة وارخا ذيله ولتكن
الساتر قدر ثلثي ذراع وما بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها
وذلك بذراع الادمي ويكره البول في ما راكد سوا كان قليلا او

كثيرا

كثيرا وليس في القليل تضييع لامكان المكاثرة فلذلك كره
ولم يحرم والجاري كالراكد وفي جحر لانه مسكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه
او ينجسه وفي مهب ريح ومتحدث وطريق ويكره ان
يتكلم الا لحاجة ولا يستنجي ان كان في غير الاخلية المعتادة
بالما في مجلسه وان كان بالحجر فلا ينتقل **وفروض**
الوضو **ستة اشيا** الوضو بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا
به وبضمها اسم للفعل وهو المراد هنا وهو ماخوذ من
من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وبعضهم زاد
سابعا وهو الما الطهور وغلطه النووي وقال الصواب
انه شرط لصحته لا فرض **تتمة** شروط الوضو عدها
بعضهم ثلاثة عشر الاسلام والتمييز واختلفت عباراتهم
فيه فقيل هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب واحسن
ما قيل فيه هو ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده والعقل والعلم بفرضيته واعماله وتمييز
فرائضه من سننه وتقدم ما ينفع هنا وان لا يكون هناك
مانع شرعي كالحيض والنفاس فان النقا منهما شرط في
صحة الوضو ولا مانع حسي يمنع من وصول الما الى العضو
وجريانه عليه كدهن كثيف ونجاسة وان يكون بعد
تيقن الحدث الا في صور والما المطلق والعلم باطلاقه
ودخول الوقت في حق صاحب الاعذار كالسلس والمستحا ضة

وان لا ياتي بما ينافي النية كما اذا وضاته امراة تنتقض وضوءه
وعدم صرف النية باستصحابها حكما النية عند غسل
الوجه هذا اول فروض الوضو والنية في اللغة القصد
وعزم الفعل وهي بتشديد اليا على المشهور وتخفيفها
في لغة وقال الماوردي النية هي القصد المقارن للفعل
واما المتقدم على الفعل فعزم والكلام عليها في سبعة
مواضع احدها حقيقتها وتقدم انه القصد ثانيها
حكمها وهو الوجوب ثالثها محلها القلب رابعها وقتها
وهو اول الواجبات وهذا شامل ما اذا اتى بها عند اول
السنن واستصحابها في قلبه الى اول غسل الوجه ولما
اذا لم يات بها الا عند اول الوجه لكنه في الصورة الثانية
لا يثاب على السنن المتقدمة وفهم من كلامه انها لو وجدت
قبل غسل الوجه وعزبت عنده لم تصح وهو كذلك الا ان
يغسل شي من حمرة الشفة مع المضمضة سوا قصد به
الوجه ام لا وفهم من كلامه ايضا انه لا يضر عزوبها بعد
اول غسل الوجه خامسها كيفيتها فمنها نية رفع الحدث
فلو كان عليه حدث فنوى غيره صح ان غلط دون ما اذا
تعمد ولو كان عليه احداث فنوى رفع بعضها صح كمن
مس ذكره ولمس زوجته فنوى رفع حدث اللمس ومنها
نية الطهارة عن الحدث او للصلاة لا نية الطهارة ومنها
نية استباحة ما يفتقر الى التطهير كالصلاة ومس المصحف

ومنها

ومنها نية اداء الوضو وكذا نية الوضو سادسها المقصود بها
تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتب العبادة سابعها
شرطها وهو عدم الاتيان بما ينافيها فيجب الاستصحاب
الحكمي فروع يتضح بها كلام المص اذا نوى مع العبادة
ما يحصل من غير قصد كما اذا نوى بوضوءه التبريد او التنظيف
فان كان مع نية مما تقدم صح والا فلا ولو فرق النية على
اعضا الوضو بان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وكذا
بقية الاعضا صح كما يصح تفريق الوضو واذا كان عليه احداث
فنوى بعضها ونفى غير ما نواه صح ولذا اذا نوى نية استباحة
صلاة الظهر مثلا ونفى العصر فيرتفع حدثه ويصح ان يصلي
بذلك الوضو العصر وغيرها وغسل الوجه الفرض الثاني
من الستة هو غسل الوجه والغسل تعميم المحل المغسول
بايراد الما عليه مع المكاثرة والغلبة ومع السيلان فان
اختل القيد الثاني مع الثالث كان مسحا وان لم يوجد
الثالث كان نضحا والمراد الانغسال اذ لا يشترط ان
يغسله المتوضي وكذا بقية الاعضا والمراد بالوجه
ظاهره اذ لا يجب غسل داخل العين والانف والفم وحده
طولا ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين وعرضا ما بين
الاذنين والمراد بمنتهى الذقن ما يليه من جهة الحنك
لا اخره فدخل في هذا الحد ظاهر اللحية المسترسل منها
دون باطنه ان كان كثيفا ومعه ان كان خفيفا كما صوبه

في المجموع ودخل الغمم وهو الشعر النابت علي الجبهة فيجب غسله اذ لا عبرة بانحسار الشعر عن الناصية في حق الاصلع فلا يجب عليه غسله ودخل البشرة التي بين الشعر وجملة القول في الشعور علي قسمين احدهما خارج عن حد الوجه وتقدم ثانيهما داخل في حد الوجه فان كان الغالب فيها الخفة وهو ما عدا اللحية والعارضين وجب غسل منبته مطلقا وان لم تغلب خفته وهو اللحية والعارضان فيجب غسل منبته اذا كان خفيفا دون ما اذا كان كثيفا فلا يجب بل يستحب فان كان بعضه كثيفا وبعضها خفيفا فلكل حكمه ويستثني من ذلك لحية المراة والخنثي اذا كثفت فانه يجب غسل منبتها ايضا والخفيف ما رويت بشرته تحته في مجلس التخاطب والكثيف خلافه **فروع** يستحب غسل موضع التحذيف وموضع الصلع والنزعتين ولا يجب **وغسل اليدين مع المرفقين** الفرض الثالث غسل اليدين ويجب ادخال المرفقين في الغسل وما علي اليدين من شعر خفيف كان او كثيفا ظاهرا او باطنا وكذا السلعة والاصبع الزايدة وغيرهما واما اليد الزايدة فان نبتت في محل الفرض وجب غسلها سوا جاوز طولها الاصلية ام لا وان كانت فوقه غسل ما يحاذيه منها فان لم يحاذه منها شي لم يجب غسلها هذا اذا عرف كونها زايدة بتفاحش قصر او ضعف بطش او غير ذلك فان اشتبهت بالاصلية

وجب

وجب غسلها سوا خرجتا من المنكب او الكوع او الذراع ولو انكشطت جلدة عن عضده فانه لا يغسل منها شيا سوا كان محاذيا للفرض ام لا ولو كان في اليد شقوق وجب ايصال الما الي ما ظهر فلو جعل فيها دهنا او شمعا او غيرهما وجب ازالة العين المانعة من وصول الما الي البشرة ولو قطع الساعد وبقي من العضد وجب غسل راس عظم العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل ما بقي من محل الفرض ومن فوق المرفق لا يجب غسل شي نعم يستحب **فرع** توضا ثم قطعت يده او رجله او حلق راسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فايده مع بفتح الميم ويجوز اسكانها علي قلة والمرفق بكسر الميم وبالفتح وبالعكس سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكا عليه ونحوه **ومسح بعض الراس** الفرض الرابع مسح بعض الراس ولا فرق بين مسح بشرة الراس اي جلدها وبين الشعر الذي عليها والواجب اقل ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة بشرط كون الشعر الممسوح ولو مد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول وان لم يخرج عن حد الراس ويقوم مقام المسح البل بان يضع يده المبتلة علي الراس من غير تحريك او تقطرها من غير وضع يده ولا غيرها وكذا يقوم مقام المسح الغسل لانه مسح وزيادة لكنه غير مندوب وغير مكروه لانه الاصل ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع او خشبة ونحوه

مسح غيره وله المراة كالرجل في المسح ولو كان له راسان ٥
اجزاه مسح احدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان فانه
يجب غسلهما **وغسل الرجلين الي الكعبين** الفرض الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم واما البارز عند منتهي الرجل فهو
لا كعب وحكم ما علي الرجلين من الشعور والسلع وما فيها من
الثقب والشقوق والاصبع الزايد نين حكم ما قدمناه في
اليد واعلم ان مراد الاصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض اذا لم
يمسح علي الخفين فاذا لبس علي الطهر الكامل خفا ولو من لبد ٥
وجلد وخرق ونحوها طاهرا قويا يمكن متابعة مشي المسافر
عليه لتردده في حاجته عليه لا واسعا مفرطا ولا ضيقا
كذلك ساترا محل الفرض ما نعا من نفوذ الما اليه فالواجب عليه
اذا توضا حينيذ واراد بقا الخف ان المسح بدلا عن الغسل
علي هذا الخف من كل خارج ما ينطبق اسم المسح كما في الراس
ويتقدر بيوم وليلة للمقيم ومن في حكمه وبثلاثة ايام وثلاث
ليال للمسافر سفرا طويلا مباحا وابتدا المدة من حين الحدث
الواقع بعد اللبس وغسل الرجلين افضل من المسح الا ان يجد
من نفسه كراهية ورغبة عن السنة بل يكره تركه حينيذ
وكذا اذا شك في جوازه **فروع** لو لم يكن لبيده مرفق
او لرجله كعب اعتبر قدره ولو شققت رجله فجعل في

شقوقها

شقوقها شمعا او دهنا وجب ازالة عينه ولو كان علي العضو
دهن مايع فجري الما علي العضو ولم يثبت صح وضوه
ولو كان تحت اظافره وسخ يمنع من وصول الما لم
يصح وضوه علي الاصح ولو كان علي جلده فان حصل
من الغبار لم يصح وان نشا من بدنه صح ولو شك في
غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد
الفراغ لم يضره ولو نوي قطع الوضو بعد الوضو او في
اثنايه لم يبطل ويستانف النية لما بقي ولو غسل اعضاه
الا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح
وان لم يكن ذاكرا فلا ولو نوي وغسل البعض ثم عزبت نيته
فصب عليه غيره باذنه وهو غافل لم يعلم به لم يصح ٥
ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله **تنبيه**
قوله الي الكعبين هكذا في النسخة التي رايتها واتي بها
دون مع للتبرك بلفظ الكتاب العزيز ولم يات بها في
اليدين بل عبر بمع للاعلام بانه ورد في السنة ما يبين
ان ما بعد الي داخل في حكم ما قبلها فلما تقرر ذلك اتي
بها في الرجلين كما وردت للتبرك او لان بمعني مع لكنه
ضعيف **والترتيب** الفرض السادس الترتيب اي بين
الافعال الاربعة ومنه يفهم انه لو غسل اربعة اعضايه
دفعة واحدة باذنه ارتفع الحدث عن وجهه فقط لان المعية
تنافي الترتيب وقيل الشرط في الوضو عدم التنكيس كما هو

الواجب في الحج فتصح على هذه الصورة المتقدمة ولو اغتسل
من عليه حدث اصغر فقط صح اغتساله وقام مقام
الوضوء ولو لم يمكث في غطسه سوا نوى رفع الحدث او
الجنابة ومقتضى كلام الرافعي والنووي ارتفاع الحدث
بنية الجنابة سوا غلط او تعمد وهو مخالف لما تقدم في
النية وقد صور القاضي حسين والبغوي هذه المسئلة
بالنسيان ومقتضاه عدم صحته مع العمد واختاره السبكي
وغيره فليعتمد **وما سوى ذلك سنن** الاشارة بذلك
للافعال الاربعة والنية والترتيب وما موصولة مبتدا
خبره سنن ولفظ ما مفرد لا يطابق سنن لانه جمع الا
ان معناه جمع فيطابق اي والافعال التي هي غير ذلك
سنن وسوى بمعنى غير يجوز فيها المد مع فتح السين
والقصر مع الضم والوجهان مع كسر السين وهي صلة
الموصول وايراد الخلاف في ذلك وحجة الاصح منه ليس
من شرطنا هذه النبذة **من تسمية** من بداية لما
والتسمية سنة وتكون مع النية اول الافعال واقلها هنا
ان يقول بسم الله كما قال الرافعي واكملها كما في المجموع بسم الله
الرحمن الرحيم زاد الغزالي في بداية الهداية رب اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وفي شرح
المفتاح للاستاذ ابي منصور بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله وفي زيادات العبادي بسم الله العظيم الحمد لله

على

على الاسلام ونعمته ولو اهمل الاتيان بالبسملة اتى بها في اثنا
الوضوء دون ما اذا فرغ منه سوا تركها عمدا او سهوا وكما
تسن التسمية في الاكل والشرب والجماع وكل امر ذي بال
وفي زيادات العبادي ان سنة التسمية في الاكل بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شي ويقول بسم الله اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا وفي التضحية بسم الله والله اكبر وفي وضع
الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي التحياة
بسم الله وفي دخول المسجد بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول عند قراة القران من موضع لا تسمية
فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم نص عليه الشافعي
وغسل كفيه من السنن غسل الكفين لكل متوضي سوا
تيقن طهارة يده او شك فيها قام من النوم ام لا فان شك
في طهارة يده لقيام من نوم او غيره تاكد هذا الاستحباب
حتى يكره له ادخال يده في الانا قبل غسلها ثلاثا ان كان
قليلا دون ما اذا بلغ قلتين **ومضمضة واستنشاق**
من سنن الوضوء المضمضة ويحصل اصل السنة فيها بوصول
الما الى الفم سوا اداره في فمه ومجه ام لا وان كان الاكمل
ادارته في الفم ومجه ومنها الاستنشاق ويحصل اصل
السنة فيها ايضا بوصول الما الى الانف سوا اجتذبه بنفسه
الى الخيشوم ونثره او تتادي سنة المضمضة والاستنشا ق
بالفصل وهو ان يكون غرفات المضمضة غير غرف

الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعي
بغرفتين وعند النووي بثلاثة غرفا يتمضمض من كل ثم
يستنشق ويبالغ فيهما المفطر بان يبلغ الما في المضمضة
اقصي الحنك ووجهي الاسنان مع امرار الاصبع عليهما وفي
الاستنشاق بصعده بالنفس الي الخيشوم مع ادخال
الاصبع اليسري وازالة ما فيه من الاذي واما الصايم فلا
يبالغ خشية الافطار سوا فيه صوم الفرض والتطوع
واعلم ان المتن جري في ذكر هذه السنن مع السته فهي
والاصحاب فانهم ذكروا ان اولها التسمية ثم غسل الكفين
ثم المضمضة ثم الاستنشاق واما السواك فقدمه القفال
الشاشي والماوردي والغزالي علي التسمية وجعله الامام
وابن الصلاح بعد غسل الكفين ولم يصرح الرافعي بغير
تقديم المضمضة علي الاستنشاق **ومسح الاذنين**
من سنن الوضو مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
والصماخين وهما خرقا الاذنين فيدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان ويكون ما
الاذنين غير ما الراس وكذا ما الصماخين غير ما الراس
والاذنين **فايده** كما تقدم من السنن غير مسح الراس
لا يختص بالوضو بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين
فهو من السنن المختصة به دون الغسل **وغير ذلك**

مجرور

مجرور عطف علي تسمية وذلك اشارة الي ما ذكره من السنن
فمن غير ذلك تثليث المغسول والممسوح يقينا فرضا او نفلا
الا المسح علي الخفين فلا يكرر والزيادة فيه علي الثلاث مكروهة
ومنها الدلك ومنه امرار اليد علي الاعضا ولذا تعهد الموقين
وما تحت الخاتم والعقب وكلما يحتاج الي الاحتياط ومنه
الولا بان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال
الزمان والمكان والشخص ويفرض الممسوح مغسولا ومنه
ترك تنشيف الاعضا في الطهارة وفي المجموع ان احتاج اليه
لحر او برد او التصاق نجاسة فليس خلاف المستحب وفي
شرح مسلم المختار انه مباح تركه وفعله سوا ومنه ترك
الكلام الا لحاجة ومنه ترك الاستعانة بالصب عليه
ومن غير ذلك ما يختص بالوضو دون الغسل السواك
وهو مستحب في ساير الاحوال ويتاكد في خمسة احوال
للوضو والصلاة ولو بغير طهارة كفاقد الطهورين وكذا
الطواف وتغير الفم بنوم او سكوت او كلام او ترك الاكل
واكل ما له رايحة كريهة ولقراءة القران ولاصفرار الاسنان
وزاد النووي وللاستيقاظ من النوم ودخول المنزل ويجزي
السواك بكل خشن مزيل للقلح حتي اصبع غيره الخشنة
لا اصبعه والمستحب كونها عرضا ومنه استيعاب الراس
بالمسح مبتدا من مقدم الراس ومنه تخليل اللحية الكثيفة
وكذا كل شعر لا يجب ايصال الما الي منبته وتخليل اصابع

اليدين والرجلين ومنه الابتدا بالتيامن وان لا ينفض ما
الوضوء عن مدو نطق بل غرته ومنه الاذكار الماثورة
فيه وبعده **ويبطله خمس** الضمير في يبطله عايد على
الوضو وعبارة من عبر عن هذه المبطلات بالاسباب
احسن لانه لا يقال بطل الوضو بل ذا بل انتهى على الاصح
ومقابله بقول يبطل الوضو بالحدث فعلى الاصح قولهم
بطل مجازي وجعل محققون هذه الخمس اربعا فادخلوا
النوم في الغلبة على العقل وسياق توصيفه وعلى كل
زاد الحاملي في اللباب شفا دايم الحدث ونزع الخف
ونحوه كانقضا المدة قال في المجموع وتركها الاصحاب هنا
لذكرهما في بابهما واعتذر غيره بغير ذلك والكلام على
وجه الحصر وابطال كلام المخالف مما يليق بهذا المقام
الخارج من السبيلين هذا اول المبطلات والالف واللام
في الخارج تفيد العموم فلا فرق بين ان يكون طاهر
كالحصاة او نجسا نادرا كالدم والقيح او معتادا عينا
كالبول والغايط او ريحا حتى لو خرج الريح من ذكر
الرجل او من فرج المراة او ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه
انتقض والسبيلان القبل والدبر ولو تعدد قبله
كان كان له ذكران او خلق للانثى فرجان انتقض الوضو
بالخارج من كل منهما وكما ينقض الخارج من مخرج البول
كذا ينقض الخارج من مخرج الولد ولا ينقض بالخارج
من

من غيرهما كالفصد والحجامة والقي واما الثقب المنفتح
فينقض بالخارج منه معتادا او نادرا بشرطين كونه
تحت السرة وكون مخرجه الاصلي منسدا فلو كان فوق
السرة لم ينقض او تحتها والاصلي منفتح فلذلك وهذا
الفرع وارد على المصنف الا ان يقال عند انسداد الاصلي يكون
هذا احد سبيليه ويرد عليه ايضا المني فانه خارج من
احدهما ولا يوجب الوضو وانما يوجب الغسل **وبنوم
غير الممكن مقعدته من الارض** الثاني من المبطلات وفيه
مسئلتان احدهما ان النوم ناقض للوضو لان اليقظة
هي الحافظة لما يخرج والنوم الناقض هو الذي يزول معه
الاستشعار بخلاف النعاس والرؤيا من علامات النوم
وسماع كلام الحاضرين من علامات النعاس سوا فهم معناه
ام لا الثانية ان النايم اذا امكن مقعدته من الارض او
سفينته او ظهر دابته لا ينتقض وضوءه وذكر الارض في كلام
المصنف خرج مخرج الغالب لقصد التعليم وسوا كان نحيفا
ام لا وهذه استفيدت من اضافة النوم الى غير الممكن فافهم
ان نوم الممكن غير ناقض واحترز بالممكن عما لو كان
هزيلا ومكن عظم الاليتين وبقي تجافي لا يؤمن معه من
الخروج فانه ينقض ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد
انتقض وكذا لو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض
انتقض ايضا **وبالغلبة على العقل** بسكر او جنون او

اغما الثالث من المبطلات الغلبة على العقل وهي شاملة لازالته
كما في الجنون ولستره كما في النوم بل قيل ان هذه كلها مزيلة له
فكان الاولى تاخير وبنوم الخ عن قوله وبالغلبة على العقل
كما فعل غيره من المصنفين ولكن لما كان النوم هو الوارد
في الحديث والباقي مقاس عليه استحق الافراد بالذكر نعم
كلامه يقتضي حصر افراد الغلبة على العقل في السكر والجنون
والاغما وليس كذلك كما في المجموع سوا كان زواله بنوم ام
جنون ام اغما ام سكر ام شرب دوا الحاجة او غيرها
فائدة العقل لغة المنع واما في الاصطلاح ففيه عبارات
احسنها ما قاله الشيخ ابو اسحاق انه صفة يميز بها بين
الحسن والقبيح واصل الاغما الستر **ولمس المرأة الكبيرة غير
المحرم** يجوز في لمس الرفع عطفا على الخارج والجر عطفا
على نوم وادخل الباء على النوم والغلبة كانه لتوهم ادخالها
على المبدل منه وهو حسن ولمس مصدر مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف اي لمس الرجل الكبير المراة الكبيرة
ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف
وهذا هو المبطل الرابع اي لمس المراة فاذا تلاقى جلد ذكر
وانثى حية او ميتة عجوزا او شابة عمدا او سهوا
بشهوة او غيرها انتقض الوضوء سوا في ذلك اللامس
والملموس وسوا كان الجلد اصليا او زايدا عاملا او
اشل وسوا كان مراهقا او خصيا او عنينا او كبيرا

فاقد الشهوة ولا ينتقض الشعر والسن والظفر ولا لمس الجلد
فوق الحايل صفيقا كان او رقيقا وخرج بقوله لمس المراة
تلاقي بشرة انثيين او ذكرين او خنثيين او خنثى مع رجل
او امراة فلا ينتقض مطلقا وكذا خرج العضو المبان فانه
لا ينطلق عليه اسم المراة والرجل بخلاف مس الذكر المبان
فانه ينقض لبقا الاسم بعد الابانة وكذا خرج بقوله
الكبيرة والصغيرة التي لا تشتهي ثم استثنى المحرم مما
ينقض بقوله غير المحرم والمحرم كل امراة حرم نكاحها
على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها وكما لا ينتقض
لا يحرم النظر اليها ولا الخلوة بها **ومس الذكر وحلقة الدبر
بباطن الكف وبباطن الاصابع من نفسه او غيره**
المبطل الخامس مس الفرج قبلا كان او دبرا من الادمي
رجلا كان او امراة متصلا او مبانا والمراد بالنافض مع
الابانة الذكر اما فرج المراة المبان فلم يتعرضوا له والظاهر
في المهمات عدم النقض لانها جلدة لا تتميز بحيث يطلق
عليها فرج وكذا ينقض الفرج سليما كان او اشل من صغير
او كبير حي او ميت ويلحق بالفرج موضع الجب ولو لم
يبق شاخص وهذا اللمس يكون بباطن الكف صحيحا
كان او اشل وهو ما يستتر عند وضع احدى الكفين
على الاخرى مع تحامل يسير فيتناول الراحة وبطون
الاصابع كما نص عليه وانما عطفها المص وافردها مع

دخولها فيه للتوضيح فلو لمس بظهر الكف او روس الاصابع
او بما بينهما لم ينتقض وخرج بالادمي البهيمة والطير فلا
ينتقض مس فرجهما ولا بدخول يده فيه كما لا يحرم النظر
اليه ولا يجب ستره وانما اطلق المص الذكر ولم يقيده بكونه من
الادمي لتبادر الذهن الي التخصيص به وانما لم يذكر قبل المراة
لانه لا فرق بينه وبين الذكر واقتصر علي الذكر تبركا بلفظ
حديث بسرة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد
والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال انه علي
شرط الشيخين وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري
انما صح شي في الباب وحلقة الدبر باسكان اللام علي المعروف
وحكي الجوهري فتحها في لغة ردية والمراد بها كما قال الرافعي
وهي ملتقي المنفذ دون ما عداه من باطن الاليتين والمراد
بقبل المراة كما نقله في الكفاية عن الامام هو ملتقي الشفرين
علي المنفذ ولا ينتقض مس العانة او غيره والانثيين هو
والاليتين وما بين القبل والدبر ولا فرق في النقض عما
تقدم بين ان يكون مس من نفسه او من غيره نعم ان
مس غيره فان الماس ينتقض دون الملموس فرع
كان له كفان فاذا كانت احدهما عاملة والاخري شلا انتقض
الوضو باللمس بالعاملة وكذا بالشلا كما في المجموع والتحقيق
وفي الروضة وغيرها لا ينتقض بالشلا فلو كانتا شلاوين

او عاملتين انتقض بكل منهما وهذا التفصيل جار في الذكرين
ويمنع الحدث الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة وخطبة
الجمعة وهذا جار في البالغ وغيره والذي يخص البالغ حمل
المصحف ولوح فيه قران وتقليب اوراق المصحف وفروض
الغسل الواجب النية الغسل بضم الغين اسم للما وبكسرها
اسم لما يغتسل به من اشنان او غيره وبضمها وفتحها
والفتح ارجح اسم للفعل اي الاغتسال وهو المراد هنا كذا
نقل النووي في التهذيب ثم قال وسالت ابن مالك عن ذلك
فقال اذا اريد به الاغتسال فالمختار الضم وحيث ضمت
اوله جاز ضم ثانيه وذكر المص للغسل ثلاثة فروض اولها
النية ولها كيفيات منها رفع الحدث وان لم يقيد بالاكبر ومنها
رفع الجنابة ان اغتسل عنها او الحيض ان اغتسل عنه فلو نوي
احدهما غير ما عليه صح مع الغلط دون العمد ومنها نية
استباحة ما يفتقر الي الغسل كالوطي في حق من تطهرت
من الحيض لا ما يستحب له كعبور المسجد لكن يحصل به
به غسل الجمعة وان لم يرتفع حدثه كما في المجموع واعلم
ان الغسل يكون واجبا ومستحبا فالواجب اسبابه الموت
والحيض والنفاس والولادة والجنابة بدخول حشفة
او قدرها فرجا وبخروج المني والغسل المستحب كغسل
الجمعة والعيدين والغسل لغاسل الميت وله اسباب
كثيرة يطول هذا الكتاب بسردها اذا تقرر ذلك فوضعه

العمل بالواجب يقتضي ان الغسل المستحب لا يجب له هذه
المذكورات وليس كذلك فان الاستحباب لا يتادى الا بالنية
وتعميم البدن وازالة النجاسة عند من يراه شرطا وحينئذ
فلا فرق بين الواجب والمستحب فايدة ايجاب النية
يعرف ان الاسلام والتمييز شرطان وقد سبق ولابد
ان تقترن النية باول مغسول وايصال الما الى جميع بدنه
وشعره حتى ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه
وصماخيه وتعرق فيهما وسرته وبين اليتيه الفرض
الثاني تعميم البدن بالما والبدن يشمل الشعر والظفر
والبشرة هي ظاهر الجلد ومفهومها داخل في مفهوم البدن
لان المراد ظاهر البدن لان المراد ظاهر البدن الشامل لما
تقدم وللبشرة فلو لم يذكر البشرة لاكتفى عنها بقوله
بدنه والظاهر انه جمع بينهما للتاكيد في التعميم وللايضاح
في التعليم ودخل في قوله جميع بدنه الشعر والذي بين الشعر
خف الشعر او كثف فيجب نقض الضفاير ان لم يصل الما
الا به والا فلا نعم يعفى عن باطن الشعر المنعقد وكذا
تناول ما يبدا من الثيب حال قعودها وما تحت
قلفة الاقلف وهو غير المختون وما يظهر من صماخي
اذنيه وهو المراد بقول المص وباطن اذنيه وكانه اراد
بالباطن ما يحتاج في الاطلاع عليه الى كلفة ولا بد من
هذا التاويل والا فلا يستقيم لان باطن الاذن الحقيقي

لا يجب

لا يجب غسله ولا يستحب بل قد يحرم لانه قد يضر وما
يبدا من الشقوق والقلوح في البدن ومنها الخرق
في الاذنين الذي يجعل فيه الحلق وغيرها فيجب ايصال
الما الى باطنه ويجب على البكر ان تغسل من فرجها ما يبدا
عند قعودها لقضا الحاجة ولا يجب غسل الشعر
النابت في العين اذ لا يجب ايصال الما الى باطن العين
فايدة حتى في كلام المص الاحسن انها عاطفة لاستيفا
شروط العطف بها وما بعدها غاية في زيادة حسية
فهو من باب زيد يهب الاعداد الكثيرة حتى الالوف
واتى بها المص ليعلمك ان ما بعدها داخل فيما قبلها
بعض منه نبه فافراده عن الاعتنا به لان فيه
النوا ومغايرة خصوصا في سرة البطن واليتين
السمين وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت الفرض
الثالث رفع الخبث قبل الاغتسال فلو كان على بدنه
نجاسة فغسلها بنية الغسل ورفع الحدث لم يرتفع
حدثه الاكبر ولا الاصغر فلا بد في الوضو والغسل
اذا كان على البدن نجاسة من غسلتين واحدة لازالة
النجاسة واخرى لرفع الحدث هكذا صححه الرافعي
وصحح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ولكنه
جزم في شرح مسلم بعدم الاكتفا واقره في الجنايز
من الروضة والمنهاج الرافعي على قوله ان اقل الغسل

استيعاب بدنه بالما بعد ازالة ما عليه من النجاسة
وصحة النية اذا تقرر ذلك علمت ما في عده من الفروض
والظاهر ان المص اراد بالفرض اعم من الركن والشرط فان
الرافعي صرح بان هذا شرط وعلي كل حال فجعله من الفروض
الخاصة بالغسل مع ان القايل به يعم به الغسل والوضو
مما لم يظهر فيه عدر شاف الا ان يقال لما كان لا فارق
بين الغسل في البابين في شرطه اكتفي بذكره في احدهما ومن
ابتدايته وكان تامه فهي في قوله تعالي وان كان ذو عسرة
وما سوى ذلك سنن من تسمية وغسل كفيه ثلاثا
ومضمضة واستنشاق هذه السنن الاربعة مشتركة
بين الوضو والغسل وقد تقدم الكلام عليها في سنن الوضو
بالكمال ما يليق بهذا المختصر نعم قال اصحابنا كابي حنيفة
بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ووضو وغير
ذلك من سنن الغسل الخاصة به الوضو سوا تجردت جنابته
سنة الغسل ومن لم يتجرد جنابته رفع الحدث الاصغر هذا هو
المختار عند النووي وقال الرافعي لا نية في هذا الوضو ومن
سننه رفع القذر الظاهر كالمني قبل الاغتسال ومنها ان
لا ينقص ما الغسل عن صاع وهو اربعة امداد وبالوزن
خمسة ارطال وثلث لان المد رطل وثلث بالبغدادي وهذا
التقدير تقريب والزيادة عليه خلاف المستحب كما في الكفاية
عن الاصحاب ونوزع فيه ومنها ترتيب هذه السنن

الخاصة

الخاصة بان يبدا برفع القذر ثم الوضو ثم تعهد المعاطف
ثم افاضة الما علي راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ومنها
تطييب الحايض والنفسا بان تدخل فرجها قطنة
ممسكة فان لم تجد فطيبا غيره فان تجد فطينا فان لم تجد
كفي الما ويكون ذلك بعد الاغتسال وهذا كله داخل في
قول المص وغير ذلك ويحرم بالجنابة ثمانية ما حرم
بالجنابة الجنابة من اسباب الغسل كما تقدم ويحرم بها
اشيا ويحرم ببقية الاسباب اشيا غيرها لا نذكرها
سنوقاة خشية الاملال فاما ما يحرم بالجنابة فمشترك
بينهما وبين الحدث الاصغر ويختص بها وقد تقدم المشترك
وقراة القران الا ما استثني منه كالتسمية والحمد لله
رب العالمين وانا لله وانا اليه راجعون بقول ذلك
بقصد التبرك ويحرم علي الجنب التلفظ بالقران واما
امراره علي قلبه او اشارة الاخرس به فغير حرام حتي لو امر
الجنب والحايض كل القران علي قلبهما لم يحرم والحرمة شاملة
ولو لبعض اية كما في الروضة واصلها ولو حرفا كما في المهمات
عن الماوردي ويشترط لحرمة القران ان بقصد القراة فلو
اتي من اذكار القران او غيرها بشي كبسم الله الرحمن الرحيم
عند ابتدا الشي والحمد لله رب العالمين في اخره وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين عند الركوب
وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة ونحو ذلك علي قصد

اقامة السنة او لا بقصد شي فجايز فقوله بقول ذلك بقصد
التبرك يفهمك انه لو قصد القران اما وحده او مع التبرك
حرم وهو كذلك والاحسن قراة الحمد لله محكيا مرفوعا
وتكون الجملة في محل جر وفاعل يقول ضمير يعود على
مفهوم من الجملة السابقة اي الجنب والجملة المضارعة
حالية تنبيه ذكر الرافعي قبيل سجود السهو الاصح تمكين
الكافر الجنب من اللبث في المسجد وقياسه جواز تمكينه من
القراة جنبا كذا قال الاسنوي وقياس منعه من مس المصحف
كما في المجموع عدم تمكينه من القراة جنبا كما قال ابن العراقي
وغيره والمكث في المسجد والتردد فيه مما يختص بالجنابة
من المرفوعات المكث في المسجد ولو متردد اي في جوانبه
ويستثنى من ذلك الضرورة كان يجنب ليلا وهو فيه ويخاف
الخروج من لص او عسس ويجب التيمم حينيذ بغير تراب
المسجد فان التيمم بترابه حرام ويكون ذلك اذا كان غير
مبلط ونحوه اما المبلط الذي يفرش بالحصر ونحوها فلا
يحرم التيمم بتراب فيه وفهم من قوله المكث عدم تحريم
العبور وهو كذلك بل ولا يكره بخلاف الاولي كما في المجموع
ويحرم العبور عند خوف تلويثه بحيض او بول او دم
ومن قوله في المسجد عدم تحريم ذلك في مصلي العيد
والمدرسة والرباط ونحوها فرع ومما يختص بالحيض
والنفاس من الموانع حرمة الوطي في الفرج ويدوم التحريم

فيما

فيما تقدم الي الاغتسال ومما يختص بها ايضا الصوم و
ينقطع تحريمه بانقطاع الدم ولا يتوقف علي الاغتسال
بدليل صحة صوم الجنب بخلاف الصلاة تنبيه
لا ينطبق قوله ثمانية علي ما ذكر الا بتسامح فتامله ثم انه
لم يذكر ما حرم بالحدث حتي يحيل عليه وكانه لشهرته
استغني عن ذكره ويبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال
الما التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن ايصال
التراب للوجه واليدين بشرايط وهو رخصة مع
صحته بالتراب المغصوب والتيمم يكون عن الحدث
الاصغر والاكبر والاغتسال المسنونة وكذا الميت لا عن
النجاسة ولو عجز عن الما يصلي بها حينيذ ويعيد واباحة
التيمم تكون لاسباب كلها داخلة في العذر والعجز عن استعمال
الما فمنها فقد الما في امتعة ورفقة وحواليه فان كان
مسافرا وتيقن فقده تيمم بلا طلب وان لم يتيقن و
حسبا في وان تيقن وجوده في موضع يقصده المسافرون
للمرعي والاحتطاب والاحتشاش فيلزمه قصده للما
بشرط ان لا يكون هناك ما يخاف منه علي نفسه او عضوه
من سبع او عدو او علي ماله الذي معه او المتخلف في
رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف
لو استسقي من البحر وكذا خوف الانقطاع عن الرفقة ولو لم
يتضرر بمفارقتهم وان كان الما المتيقن وجوده فوق

ذلك تيمم ولا يلزمه طلبه ولو تيقن الوصول الي الما اخر
الوقت جاز له التيمم ولكن التاخير ليتوضا افضل ولو
رجح عنده وصول الما اخر الوقت فالتيمم والصلاة
اول الوقت افضل ولو وجد ما يصلح للغسل ولكن
لا يكفيه وجب ان يستعمله اولا ثم يتيمم ويجب شراوه
اذا كان قادرا عليه بالنقد او بالعرض فان بيع بزايد عن
ثمن المثل لم يلزمه شراه ومن الاسباب المبيحة للتيمم
ان يكون معه ما يحتاج اليه لعطش نفسه او اهله او دوابه
او خدمه الا ان يكون احد منهم تاركا للصلاة فانه لا يبقيه
له بل يستعمله وان احتاج اليه ولو مستقبلا يتيمم الا ان
يغلب على ظنه وجود الما عند العطش فلا يتيمم ومن
الاسباب شدة البرد بشرط ان يخاف من استعماله
في البرد على نفسه او منفعة عضو او بطي برء او شين
فاحش فيتيمم لانه حينيذ بعيد ومنها ان يعجز عن استعمال
الما لمرض يخاف معه من استعمال الما عن منفعة عضو
كالعمى والصمم والخرس او بطو برء او شين فاحش او
يخاف ان يودي الي ذلك لو استعمله تنبيه قوله ويح
ليس المراد منه هنا بالاباحة غير الحرام اذ الاصل ان
ما شرط في فعله استعمال الما يحرم فيه استعمال التراب
لكن يباح عند ما تقدم وانما اولنا ذلك بهذا لان الاباحة
بمعنى استوا الطرفين فلا تكون في العبادات اذ لا تتعبد

[illegible]

بها فافهمه وشروطه دخول الوقت الصلاة تنقسم الي
موقتة بوقت ومطلقة فالموقتة شروط صحة التيمم
لها دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبله وفعل باقي
افعال التيمم بعده لم يصح لان نقل التراب ركن ولو شك
هل تيمم قبله او فيه لم يصح وان صادف ومن الموقتة
ما يكون تابعا فيتيمم لها في وقت متبوعها كالعصر
يصح له التيمم في وقت الظهر قبل ان يصلي العصر لم يكن له
صلاتها بذلك التيمم والفايتة يتيمم لها اذا ذكرها لانه
وقتها وصلاة الجنازة اذا غسل الميت وما لا وقت له
لا يحتاج الي هذا الشرط الا ان النفل المطلق لا يتيمم له في
الاوقات الممنوع فعله منها والطلب ان احتاج اليه
اي وشروط صحة التيمم ان يتقدم عليه طلب الما ان
بنفسه او غيره باذنه وبلا اذن لا يكفي ولا بد ان يكون
الطلب في الوقت حتى لو شك هل طلب قبله او فيه لم يصح
وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسال رفقته حتى و
يستوعبهم ثم ينظر في الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
والا تردد بشرط عدم الخوف كما تقدم وحكم المسافر حكم
المقيم في الطلب ويحتاج الي الطلب فيما عدا تيقن العدم
وهو توهمه وتيقنه في الموضع الذي تقدم قبل الكلام عليه
اما عند تيقن عدم الما فلا يحتاج الي الطلب والتراب الطهور
لا بد في التيمم من التراب الطهور سوا كان اعفر او اصفر

اواسود اواحمر اوسبخا اوبوكا يتداوي به وهو الطين ه
الارمني اوسبخها وهو الابيض اوكان غبار رمل وخرج
بذلك ما لا يسمى ترابا سوا كان من جنس الارض كالزرنيخ
والنورة او مما يتصل بها كالاشجار والزرع او مخلوطا
بغيره كالدقيق ونحوه قل الخليط او كثر وخرج بالطهور
النجس فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب صح ان لم يتصل
به رطوبة وخرج ايضا المستعمل فلا يجزي وهو باقي
بعضوه او تناثر بعد ملاقات العضو وفرضه نية
استباحة الصلاة التيمم له اركان منها النية وكيفيتها
استباحة ما يفتقر الي التيمم لا نية رفع الحدث وخص المص
الصلاة لانها المقصود ووقت النية اول الاركان وهو
نقل التراب والمراد به الضرب بنفسه او غيره باذنه
وهو ركن لقوله يذكره المص ويشترط استمرار النية مستحضرا
لها حتى يشرع في مسح الوجه تنبيه لو اطلق النية
بان نوي الصلاة او الفرض او النفل او احدهما او عين بان
نوي هذا الفرض او النفل او ابهم بان نوي احد الفائتتين
او المنذورة والمكتوبة لا على التعيين صح ومسح اليدين مع ه
المرفقين كالوضو شملت هذه العبارة ثلاثة اركان
اولها مسح الوجه حتى مسترسل اللحية لا منبت الشعر
خفيف او كثيف ثانيها مسح اليدين مع المرفقين بما عليهما من
الشعر والظفر والزايد كما تقدم ثالثها ترتيب النقلين فلو

نقل

نقل التراب بيديه معا ومسح باحدهما وجهه وبالاخري
يده الاخري صح وهذا الثالث يوخذ من التشبيه بالوضو
فتامله فاذا الاركان خمسة هذه الثلاثة والنية والنقل
ويتيمم لكل فرض ويصلي به ما شا من النوافل قبل وبعد
لا يجمع المتيمم ولو صغيرا بتيمم واحد بين فرضين سوا
كان الفرض صلاة او طوافا او منذورا من صلاة او طواف
او غير ذلك كخطبة الجمعة وله ان يجمع بتيمم واحد بين فرض
وما شا من النوافل المطلقة والموقتة وكذا صلاة الجنازة
ولو تعددت ولو تعينت وهذا اذا لم ينو النفل فقط او
مطلق الصلاة وذلك بان ينو الفرض فقط او مع النوافل
او فرضين اما اذا نوي النفل فقط او مطلق الصلاة او
الجنازة فلا يستبيح غير النافلة والجنازة ولو نوي بتيممه
حمل مصحف او سجود التلاوة او الشكر ونحوه الاعتكاف
او قراءة القرآن او الحايض استباحة الوطي وصححناه فهو
كنية النفل حتى يستبيح الناوي ما نواه ولا يصلي به الفريضة
وهل يصلي النافلة وجهان اصحهما في التحقيق والمجموع
انه لا يصليها وقول المص قبل وبعد اي قبل الفريضة
وبعدها والاصح بناوهما على الضم بلا تنوين ويجوز غير
ذلك مما يليق بهذا المختصر واما الصلاة فشروط
صحتها ثمانية للصلاة شروط وجوب اي مطالبة في
الدنيا وشروط صحة فشروط وجوبها اربعة الاسلام

فلا قضا على كافر الا المرتد والبلوغ فلا قضا على الصبي
ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر والعقل فلا
قضا على المجنون الا في الردة وزمن السكر الذي تسبب
عنه الجنون ولا المغمى عليه وجب على المتعدي بسكره
لا غير والطهارة فلا قضا على الحايض والنفسا وشروط
الصحة ذكره غير المتن انها خمسة وذكر بعضهم كالمص انها
ثمانية واختلفوا في التفصيل ووجه من اسقط بعد
التمييز ومعرفة الفريضة وتمييز الفرايض من السنن
من شروطها ان هذه الثلاثة غير مختصة بها بل تعمها وغيرها
من العبادات المشروط فيها النية وقد تقدم تحقيق ذلك
اول الكتاب فراجعه فايدة اما هنا حرف يعطي
الكلام فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت انه
ما محالة ذاهب قلت اما زيد فذاهب وهي نايبة عن اداة
شرط وجملته ولابد من فا تاليه وتاليها والصلاة في
اللغة الدعا وفي الشرع افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط وهذا هو المراد هنا والشروط جمع
شرط كفلس وفلوس وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه عدم المشروط والتمييز ومعرفة فرايضها
وتمييز فرايضها من سننها تقدم تحرير التمييز في شروط
الوضوء وكذا تقدم اول الكتاب ان من يجهل فريضة اصل
الصلاة او الوضوء واعلم ان بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم

فريضة

فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته واما تمييز الفرايض
من السنن فتقدم هناك ان من لم يميز على ثلاثة اقسام ان
يعتقد ان الافعال كلها فرض وعبادته صحيحة او سنة
وعبادته فاسدة او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يعتقد
ان الفرض سنة وهو عامي او غيره وتقدم الخلاف وتحقيقه
فراجعه ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا الشرط
الرابع معرفة دخول الوقت يقينا مما طريقه المشاهدة اذا
قدر عليها او ظنا بالاجتهاد بورد ونحوه ان جهله بان يكون
غيم او حبس في موضع مظلم او غيرهما ولو قدر على الخروج من
البيت المظلم لروية الشمس جاز الاجتهاد ايضا على الاصح في المجموع
ومن معرفتها ظنا اخبار العدل له عن روية طلوع الفجر
او عن روية غيره ويمتنع مع هذا الاجتهاد ومنه تقليد
المامور بالاجتهاد القادر العاجز على الادلة غيره ومن
قدر على معرفتها بهذا الطريق وصلى بغيرها اعاد وان
صادف الوقت وان ظن دخول الوقت كما في المجموع عن التتمة
واقره ولو تيقن وقوع الصلاة قبله قضى والاوقات
خمسة لان المكتوبات العينية كذلك الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح فوقت الظهر ما بين زوال
الشمس وزيادة على ظل الشي مثله ووقت العصر من الزيادة
المذكورة الى الغروب ووقتها المختار الى مصير ظل الشي
مثليه ثم هو جواز بلا كراهة الى الاصفرار ومع الكراهة

الي الغروب ووقت المغرب من الغروب المتكامل وهو سقوط
القرص الي مغيب الشفق الاحمر هذا الذي صححه النووي في
كتبه ووقت العشا من غروب الشفق الي طلوع الفجر
الصادق ووقتها المختار الي ثلث الليل ثم هو وقت جواز
الي الفجر ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الي طلوع
الشمس ووقتها المختار الي الاسفار ثم هو وقت جواز بلا
كراهة الي الحمرة ومع الكراهة الي طلوع الشمس هذه الاوقات
التي لا بد من معرفتها واشار اليها المص بقوله دخول الوقت
فاداة التعريف اما للعهد الذهني او عوض عن مضاف
اليه دل عليه ما تقدم اي دخول وقت الصلاة ولا شك
ان هذا الشرط انما يكون في ذوات الفرض لاما لا وقت لها
وعده من شروط صحة مطلق الصلاة لاعتباره في اهمها
وستر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
والحرة جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا
الشرط الخامس ستر العورة وهي تختلف في الصلاة وخارجها
بالنسبة الي النظر من عبد او زوج او اجنبي او مسلم او كافر
واستيفا ذلك هنا مما لم نقصده في هذا المختصر فعورة
الحرة في الصلاة ما ذكره المص وفي الخلوة وبحضرة المحارم
كالرجل والعورة واجب سترها في الصلاة وخارجها حتى
في الخلوة الا عن نفسه والساتر الثوب وكلما يمنع ادراك
لون البشرة سوا كان من ثياب او جلود او ورق او

هيش

هيش او ليف او ورق شجر ونحوها كالطين والما الكدر لا كالظلمة
وقيل الواجب الثوب وما في معناه فان فقد فالطين وما
في معناه ولا يجزي مع وجوده حكاه في الكفاية نعم يتعين
الطين اذا لم يجد غيره ويشترط كون الساتر لا يصف لون البشرة
وان وصف حجمها فتدخل الما الكدر دون الصافي الا اذا غلبت
خضرته ويدخل يده سوا استقل بالستر او استعان بها عليه
بجمع ثوب متخرق ونحوه بشرط ان لا يمس احد السوئتين بيا طنهما
والمعتبر الستر من الاعلي والجوانب لا الاسفل فيجب لو اتسع
الثوب من اسفل ووقف فوق مكان عال فرويت عورته
من اسفل صحت صلاته ولو وجد بعض ما يكفي بعض عورته
قدم السوئتين علي غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوبا رجلا كان
او امراة ولو لم يجد الا سترة نجسة صلي عريانا ويلبسها
خارجها وجوبا ويتم الركوع والسجود ولا يعيد بخلاف الحرير
فانه يصلي فيه ان لم يجد غيره ويجب شرا الساتر وقبول عاريته
لا هبته الا ان كانت طينا او ماء كدرا اذا تقرر ذلك فلنرجع الي
الي لفظ المص فقوله ما بين السرة والركبة ليسا من عورة
الرجل والامة لكن يجب ستر بعضها اذ بستره يتحقق ستر
عورتهما ولا فرق في الرجل بين البالغ والصبي والحر والعبد
ولا في الامة بين ان تكون كلها رقيقة او بعضها مكاتبة او
مستولدة او مدبرة وانتها الكفين في الحرة الي الكوعين فايدة
يجوز في قوله والحرة الجر عطفا علي الرجل اي وعورة الحرة

والرفع على انه مبتدا لحذف خبره مصاتة واقيم مقامه والاصل
وعورة الحرة والسرة هي الموضع الذي قطع منه السر وهو
ما تقطعه القابلة من سرة الصبي وطهارة البدن والثوب
وموضع الصلاة هذه الشروط الثلاثة الموفية للثمانية
ولم ار من عدها ثلاثة بل يعدونها شرطا واحدا او يعدون
مكان الاخير من السكوت عن الكلام والكف عن الافعال
الكثيرة والاكل والشرب اللهم الا ان يقال انه اراد الشروط التي
تكون قبل الشروع فيها كما فعل صاحب التهذيب فانه عد
ما عده المص لكن قال في شروط الصلاة قبل الشروع فيها
خمسة انتهى فتامل ويمكن ان يقال انه اراد الثمانية التي عدها
غيره لكن اقتصر على ... منها للاهتمام به وترك الباقي اعتمادا
على الموقف اذا تقرر ذلك فاعلم ان النجاسة قسمان واقعة
في مظنة العفو وغيرها فالاول كطين الشارع ودم البراغيث
والقمل وبول الخفاش ودم البثرات والدماميل والقيح هو
وصديدها وسياتي في المبطلات حكمها كلها بزيادة وتفصيل
والثانية اي الواقعة في غير مظنة العفو يجب الاحتراز عنها
في الثوب والبدن والمكان فاذا اصاب موضعه نجاسة
وعرف موضعها فطريق ازالتها الغسل فلو قطع موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وان لم يعرف موضعها
من الثوب او البدن واحتمل وجودها في كل جزء من البدن
وجب غسل الجميع ولا يجتهد في بعضه ولو اصاب شيء رطب

طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته لعدم تيقن
موضع الاصابة ويجب ان لا يلاقي الطاهر الذي لبسه شيئا نجسا
فلو قبض على طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه
وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة بطلت صلاته على الاصح
ويجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته وفوقه وجوانبه
طاهرا فاذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير
معفو عنها ولا يدري فان لم يكن علمها وجبت الاعادة وكذا ان
علمها ثم نسيها واما النجاسة التي لا تستصحبها المستحاضة
وسلس البول والمصلي اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة
الخوف والشعور التي تنتف ولا يخلو منه ثوبه وبدنه فحكم
هذا كله حكم دم البراغيث وفروضها ثمانية عشر اعلم
ان الصلاة لها شروط وقد تقدمت وابعاض وهيئات ستاتي
واركان وهي هذه التي عبر عنها بالفروض وعبروا في هذه
التسميات كما سنذكره عند ذكر الابعاض وقد اختلفوا في عد
الاركان فعدها بعضهم تسعة عشر فزاد على ما عده المص
نية الخروج والصحيح عدم وجوبها وبعضهم سبعة عشر
فنقص عن المص الموالاة ومنهم النووي في الروضة وبعضهم
عشرين فزاد عدم الصارف في الاركان وهي ان لا يقصد
به غيره وسياتي انه شرط لان الصارف مبطل فعدمه
شرط وبعضهم ثلاثة عشر فاسقط ايضا الطمانينات
الاربعة وجعلها شروطا في تحقق الاركان لا اركانا على حدتها

وبعضهم خمسة عشر الي غير ذلك من اختلاف وان كان غير مختلف
فيه غالبا النية الاول من الاركان النية ومحلها القلب وكيفيتها
في النفل المطلق نية فعل الصلاة فلا يكفي نية الصلاة مع
الغفلة عن الفعل وفي المعين فرضا كان كالجمعة والصبح
او نفلا راتبا كسنتيهما وصلاة الاضحي او ذا سبب كصلاة
الخسوف بنية الفعل مع التعيين ولا يقوم مقامه نية
الوقت وفي الفرض ولو فرض كفاية كصلاة جنازة او نذر بنية
الفعل والتعيين مع نية الفرضية وكذلك في حق البالغ والصبي
كما صححه في الروضة ولا يشترط نية عدد الركعات والادا
والقضا ويجب مقارنة النية لكل التكبير بان ياتي بها عند اوله
ويستمر ذاكرا لها الي اخره كذا صححه الشيخان هنا واختار في
المجموع تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة ويندب النطق بالنية قبل
التكبير وتكبيرة الاحرام الثاني التكبير وكيفيته الله اكبر
والله الاكبر ويجب ترتيبه فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يصح
ويجب ترتيب الفاظ الفاتحة ولا يجب ترتيب التشهد فله
الاتيان باخره قبل اوله ان لم يخل بالمعني وكذا السلام وياتي
بترجمة التكبير والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والسلام ان عجز عنها لعدم مطاوعة لسانه له عليها
بخلاف الفاتحة فينتقل للذكر ولا ياتي بالترجمة ولا يضر
الفصل بين اجزا التكبير بذكر او وقفة يسيرين فان طالا
لم

لم ينعقد والقيام للقادر الثالث القيام في صلاة الفرض
دون النفل وجعله فرضا لمطلقها لان الفرض هو الاهم والمعتبر
في القيام الانتصاب وهو نصب فقار الظهر فلو انحني بحيث
كان للركوع اقرب لم يصح ولو استند الي نحو جدار بحيث يسقط
لو زال او وقف مطرق الراس او قام علي احد رجليه او قدم
احدهما علي الاخر لم يضر نعم يكره القيام علي رجل فان عجز
عن القيام منتصبا انحني ولو كالراكع فان لم يقدر القيام
بزيادة مرض ومشقة شديدة ونحوها قعد وضبطه
الامام بان يلحقه مشقة تمنع خشوعه كدوران الراس لراكب
السفينة ويقعد كيف شا والافتراش اولي ويركع حتي تقعوده
بحيث تحاذي جبهته ما وراء الركبة والاكمل ان تحاذي جبهته
موضع سجوده فان خف في الركوع قبل الطمانينة ارتفع الي
حد الركوع ولا ينتصب قايما ليركع وان كان بعد الطمانينة
فقد تم الركوع لكن ينتصب للاعتدال فان عجز عن القعود
صلي علي جنبه الايمن او الايسر مستقبلا بمقدم بدنه القبلة
والافضل الايمن فان عجز فمستلقيا علي ظهره ورجلاه الي
القبلة ويومي بالراس الي الركوع والسجود فان عجز عن
ذلك اجري الاركان علي قلبه بحيث لا يترك الصلاة ما دام
عقله ثابتا ويصح صلاة النفل ولو عيدا او كسوفا او استسقا
قاعدا او مضطجعا مع القدرة علي القيام لكنه لا يومي بالركوع
والسجود وقراة الفاتحة الرابع قراة الفاتحة علي كل

مصل اما ما او منفردا او ماموما في كل ركعة الا ركعة المسبوق
فيتحملها عنه امامه علي الاصح ويجب الاتيان بالبسملة وجميع
حروف الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظا في
موضع الضاد نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
لم يضر كما في الكفاية ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان
فصل بينهما بسكوت طويل او يسير مع قصد قطع القراة او بذكر
لا يختص بالصلاة وان قل كالحمد عند العطاس واجابة المؤذن
ونحوهما اعادها وان تعلق بها لم تبطل ولا تنقطع الموالاة
بالسكوت ناسيا ولو طال فان عجز عنها قرا سبع ايات
متواليات او اتي بها متفرقة فان لم يحسن شيا من القران
اتي بالذكر من الحمد والتسبيح والتهليل وغيرها ولا يجوز نقص
حروف البدل قرانا او غيره من حروف الفاتحة وهي مائة وخمسة
وخمسون وتزيد علي قراة مالك بالالف حرفا والركوع الخامس
الركوع واقله الانحنا بحيث تنال راحتاه ركبتيه بلا انخناس
واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه ويفرق اصابعه للقبلة
ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين والطمانينة فيه

السادس

السادس الطمانينة في الركوع بان تسكن اعضاوه بعد حركة
الهوي ولا بد ان يصبر حتي تستقر اعضاوه في حال ركوعه
وينفصل هويه عن ارتفاعه منه فلو انه انتهي الي حد اقل
الركوع ولم يستقر بل زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة
لم تكفه زيادة الهوي عن الطمانينة والاعتدال السابع
الاعتدال وهو عوده الي ما كان قبل الركوع من قيام او قعود
فلو سقط من الاعتدال الي السجود من غير قصد وجب العود
الي الاعتدال ثم يسجد ولو رفع فزعا من شي لم يكفه وسياتي
في الجلوس بين السجدتين زيادة تحقيق تراجعه ويسن
رفع يديه مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا
انتصب قايما قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ويجهر الامام والمبلغ بسمع الله لمن حمده
ولا يجهر بربنا لك الحمد قاله في المجموع واشار اليه في الروضة
ومحل القنوت الاعتدال وسياتي والطمانينة فيه الثامن س
الطمانينة في الاعتدال وهي ان تسكن اعضاوه وينقرض حتي
ينفصل هويه الي السجود عن انتصابه من الركوع وقيل
لا تجب الطمانينة فيه وحقيقة الطمانينة من حيث هي
في الصلاة مع قطع النظر عن تعيين الاركان هي سكون بعد حركة

والسجود التاسع السجود مرتين في كل ركعة ويجب وضع شيء
من الجبهة مكشوفا فلا يكفي وضع غيرها كالجبين والانف ولا
يجب وضع جميع الجبهة ولا من كونه مكشوفا نعم لو عصبت
الجبهة لجراحة ونحوها سجد على العصابة ولا اعادة عليه
ولا يصح السجود على محموله المتحرك بحركته كطرف كمه وعمامته
نعم يصح على عود بيده ويشترط التنكيس وهو ارتفاع اسافله
على اعاليه فلو ارتفعت اعاليه او استويا لم يصح وان تعذر التنكيس
لم يجب وضع وسادة ليضع عليها جبهته بل ينحني ما امكن
فان تعذر وضع الجبهة على الارض دون التنكيس وجب لو وضع
على وسادة ويشترط التحامل بحيث لو سجد على قطن ونحوه
لاندك كما قاله الرافعي وادخال الراس على المعتاد كما نقله عن
الامام واختاره جمع من المتاخرين ويجب عند النووي وضع
القدم والركبة واليد على الارض والمعتبر في اليد باطنها وفي
الرجل بطون الاصابع ويكفي وضع جزء منها ويسن ان يكبر
لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
دفعة واحدة عند البندنيجي او يقدم ايهما شاء عند الشيخ
ابي حامد او يقدم الجبهة على الانف عند صاحب التصرع
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين ويضع يديه مقابل منكبيه مكشوفتين

وينشر

وينشر اصابعه مضمومة الى القبلة ويجب فتح
اصابع الرجلين ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه وتضم المراة والخنثى تنبيه
جعل المص السجدتين ركنا واحدا وفي ذلك وجهان
حكاهما جماعة منهم الغزالي في البسيط وصحح انهما ركنان
وفايدته كما قاله في الكفاية يظهر في الماموم اذا تقدم
على امامه في الافعال او تاخر والطمانينة فيه العاشر
الطمانينة في السجود وقد تقدم تفسيرها بما يعرف به
هنا والجلوس بين السجدتين الحادي عشر الجلوس
بين السجدتين ويجب ان لا يقصد به غيره وان لا يطوله
ولا الاعتدال واكمله ان يكبر بلا رفع ويجلس مفترشا واضعا
يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة عند
النووي ويقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني وعافني واعف عني والطمانينة فيه الثاني
عشر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين وقيل يجب
وقيل لا يجب كالاعتدال ومقتضى كلام التتمة ما نقله
النووي في الزوائد والمجموع واقره ان يكون الاصح جواز
ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة فيكون
المعتمد على ما في التحقيق وجوب الطمانينة في الاعتدال
ويقاس به السجدتين وجزم به صاحب الانوار وابن المقري
لكن ذكره النووي في التحقيق في الاعتدال فقط وضعفه

والجلوس للتشهد الاخير الثالث عشر الجلوس للتشهد
الاخير واعلم ان المراد بالتشهد هو التحيات الي اخره فقوله
وان محمدا رسول الله وسمي بذلك تشهدا لان فيه الشهادتين
هكذا رايت ثم صريح كلام المص فيما سياتي يقتضي ان الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم منه ووافق شيخنا من الاصحاب
في ذلك وقوله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه تقتضي
خلافه فتامله لان يعاد ضمير فيه علي التشهد لا الجلوس
ولا شك ان الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اي في
التشهد الواجب الجلوس له وعبر غالب العلما فيه بالقعود
لان بعض اللغويين قد قال ان الجلوس يكون من قيام
والقعود من غيره كالنوم اما الجلوس للتشهد الاول فسنة
كالتشهد الاول وكيف قعد فيهما جاز ويسن في الجلسات
كلها الافتراش الا الجلوس التشهد الاخير فالتورك فيه افضل
ان لم يعقبه سجود سهو والتشهد فيه الرابع عشر التشهد
في هذا القعود للقادر عليه اصلا او ترجمة عند العجز عنه فان
عجز قعد بقدره وسياتي الفاظه وتقدم حكمة تسميته
تشهدا والتشهد الاول سنة ويضع في الجلوس يسراه علي طرف
ركبتيه منشورة الاصابع مضمومة عند النووي ويقبض من
يمناه الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبحة التي تلي الابهام
ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها ويضم الابهام الي
المسبحة ويجعل راس الابهام عند اسفلها ولو ارسل الابهام

مع المسبحة او وضعه علي الوسطي وحلق بينهما براسيهما
او يجعل راسها بين عقدتيه حصلت السنة والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه الخامس عشر الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير وحكمه عند
القدرة والعجز كالتشهد به اما في الاول فالاظهر
سنيتها فيه وتسن علي الال في الاول وتسن في الاخير
وستاتي حقيقته في كلام المص والترتيب السادس
عشر الترتيب بين الاركان علي ما تقدم ذكره فان اخل به
عامدا عالما كان ترك الركوع وجعله بعد السجود فهذا
متلاعب لا يعبا الله به وان ترك ركنا سهوا عرف عينه
وموضعه كالسجدة الثانية من الاولي مثلا فان لم يتذكره
حتي فعل مثله بان سجد في الثانية قام مقام سجوده في
الاولي وطرح ما بينهما وان تذكره قبل الاتيان بمثله ترك
ما هو فيه واشتغل بالمتروك وان لم يعرف اخذ بالاحوط
فان ترك سجدة من رباعية اتي بركعة او سجدتين او ثلاثا
اتي بركعتين او اربع سجدات اتي بسجدة ثم ركعتين او
خمس سجدات او ستا اتي بثلاث ركعات او سبع سجدات
اتي بسجدة ثم ثلاث ركعات وكذا ان ترك اربع سجدات
والجلسة الاولي بعد كل سجدة فياتي بسجدة ثم ثلاث
والشك في ترك ركن كتيقنه وكترك الاركان عينا او ابهاما
مع كيفية ترقيعها توجيهات استيفاوها ليس من

مقاصد هذا التعليق ولو ترك السلام سلم ان قصر
الفصل والا استانف والشك في ترك النية والتكبير او
واحد منهما من غيرهما مبطل **والموالاة** السابع عشر
الموالاة فلو اخل كان طول القصير على المشروع بطلت
صلاته والقصير الاعتدال والجلوس بين السجدتين
ولم يعد الموالاة من الاركان الجمهور لان تطويل الركن
القصير مثلا مستفاد من واجباته وبالجملة فالخطب
في ذلك سهل لان المال واحد ومثله عد فقد الصارف
في كل الاركان ركنا **والتسليمة الاولى** الثامن عشر السلام
اخر الصلاة واقله السلام عليكم ولا يجزي سلام عليكم بالتنوين
على الاصح عند النووي ويجزي عليكم السلام ولا يجزي سلامي
عليكم ولا يجزي سلام الله عليكم ولا السلام عليهم ولا يجب مع
نية الخروج لكن تستحب والاكمل فيه السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا ثم شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر وينوي كل من الامام
والماموم والمنفرد السلام على الحاضرين من انس وجن
وملايكة وبهذا تم ما عده المص من الاركان **والفاظ
التشهد خمس** يريد الالفاظ الواجبة فيه والا فالفاظه
الواجبة والمستحبة اكثر من ذلك ودخل في الفاظه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم انها ليست
منه وان اخره وان محمد رسول الله وان المص وافق في

جعلها

جعلها منه شخصا من الاصحاب ويجب تاخير الصلاة عن
التشهد ولا يجب ترتيب الفاظ التشهد كما تقدم ومسالة
عدم ترتيب الفاظه مما يشهد لان الصلاة ليست منه لانه
لا يجب تاخيرها عن الفاظه ولذا وجوب الاتيان بما عداها
ان اراد التشهد الاول واستحباب الاتيان بها فيه يشهد لذلك
**التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد واله**
وما بعده من السنن الالف واللام في السلام عليك والسلام
علينا غير واجبة لكن الافضل اثباتها واما التشهد الثانية
فانها غير واجبة وزادها في المحرر واستدرك في المنهاج عدم
وجوبها كما في شرحي الرافعي ولا يجزي ان محمدا رسوله الا ان
زاد عبده لا ان زاد اشهد فقال واشهد ان محمدا رسوله واما
قوله واله فهي غير واجبة لكنها مستحبة وهذه الصلاة
عليه وعلى اله اقل ما يجزي في ذلك والتسليم عليه صلى الله عليه
وسلم هو قول المصلي السلام عليك ايها النبي الخ فلا يغار اذا
انفرد احدهما من الاخر ولا يجزي اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن
الدعا بعد الصلاة والماثور منه افضل ويسن ان لا يزيد
الواقع منه التشهد على مقدار التشهد والصلاة فان زاد

لم يكره الا ان يكون اماما وسبق الكلام على ترجمة التشهد والصلاة
وترجمة الذكر والدعا الماثورين جائزة للعاجز لا للقادر
وترجمة غير الماثور مبطلة قطعا وقول المص وما بعده من السنن
ماذكر من الالفاظ ما مبتدا والجار والمجرور خبره واما السنن
فابعاض وهيات تقدم الكلام عليها اما السنن جمع سنة
وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والابعاض هي
التي تجبر بالسجود اذا تركت وسياتي وسميت بالابعاض
لحقيقية وهي الاركان والهيات هي السنن التي لا تجبر بالسجود
وقد تقدم كثير منها مع شرح الاركان وياتي بعضها في كلام
المص فالابعاض سنة القنوت جمع بعضهم الابعاض
والهيات وجعلها ثلاثة واربعون سنة منها ابعاض وعد
جمع متاخرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من
الابعاض فصارت سبعة الاول من السنن القنوت وستاتي
الفاظه ولا يتعين والقنوت له معان منها الدعا سوا كان بخير
او شر يقال يقنت له وقنت عليه والمراد بالقنوت هنا ما عدا
قنوت النازلة فالالف واللام فيه ليست للعموم بل للعهد وهو
قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الاخير ويستحب للامام
والمنفرد ويسن فيه رفع يديه ولا يسن مسح الوجه بهما
ويجهر به الامام دون المنفرد واما الماموم فيشارك امامه في
الثنا ويومن على دعايه ان سمع وان لم يسمع قنت سرا والقيام
له الثاني القيام للقنوت ويتصور تجرده عن القنوت بان

يكون

يكون لا يحسنه فانه يستحب له القيام والوقوف قدره حتى اذا
ترك هذا القيام ساهيا او عامدا سجد للسهو والتشهد
الاول الثالث من الابعاض التشهد والفاظه كالفاظ الاخير
والذي يجبر بالسجود هو الواجب في الاخير لا المستحب وقد تقدم
والجلوس له الرابع الجلوس للتشهد الاول ويتصور تجرده
عن التشهد كما تقدم في القنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول ولا يسن على الال فيه وتقدم ان اقلها اللهم صل على محمد وهو
الذي يجبر بالسجود لا ما زاد وعلى اله في التشهد الاخير خاتمة
الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وللشافعي قول
بوجوبها فيه ولا تسن في الاول على الصحيح قلت وينبغي
ان يزاد في الابعاض القيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت والجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في الاخير ويتصور تجرد السجود لها بمن
يحسن القنوت والتشهد دون الصلاة فانه يقف او يجلس
بقدرهما فان لم يفعل سجد لا يقال تركوا عدها لوضوحها لانا
نقول عد الصلاة في القنوت ليس باخفى منها وقد استدركوه
وزادوه والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على النبي محمد واله وسلم من اول هذا
اللفظ الى قوله وتعاليت مع اسقاط ولا يعز من عاديت قال
في شرح المهذب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
باسناد صحيح الا ان الفاء في فانك لم تقع في رواية ابي داود ووقعت
في غيرها وقد صح كما قاله البيهقي ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت
الصبح ولقنوت الوتر والى ذلك يشير قول المص القنوت بالالف
واللام قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك ولو طول القنوت على العادة قال القاضي حسين كره وفي
البطلان احتمالان للام والصلاة والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستحبة في اخره على الصحيح وصيغتها ما ذكره المص
كما رواه النسائي باسناد صحيح او حسن كما قاله في شرح المهذب
وقال الطبري صاحب العدة لا باس بالصلاة اوله واخره لاثر
ورد فيه وكذا الصلاة على الال كما في الاذكار لكن عبارته يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم ويكره للامام ان يخصص
نفسه بالدعا ويستحب ان يقول اللهم اهدنا وكذا الخ ولا يختص
بالقنوت بل سائر ادعية الصلاة كذا صرح به غير واحد ونص
عليه واعلم انه لا يتعين للقنوت ما ذكر فيجزي قنوت عمر وهو
اللهم نستعينك الخ ولذا انه تضمن دعا وشبهه بنية القنوت
وهذه السنن الست ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو

سجود

سجود السهو سجدتان محلهما قبل السلام يشرعان لمن ترك
مامورا او ارتكب منهيا او اوقع بعض الفرض مع التردد اما
المامور الذي يسن السجود لتركه فهو الابعاض وعدها المص
ستا كما تقدم ذلك وانه زاد جماعة من المتاخرين سابعا وهو
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيشرع السجود
لترك كل واحد من هذه السبعة سهوا كان او عمدا حتى لو ترك
امامه لاعتقاد عدم سنية كحنفي ترك القنوت للصبح فيسجد
الموتم اعتبارا بعقيدته خلافا لما صرح به القفال من عدم
سجوده حينئذ ويسجد ايضا للشك في ترك واحد من الابعاض
معينا اذ الاصل عدم الفعل لا للشك في واحد منها مجملا كما اذا
شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد وصورة السجود لترك الصلاة
على الال في التشهد الاخير ان تيقن ترك امامه والا فهو متمكن
قبل السلام من الاتيان بها وصورة السجود لتركه القيام للقنوت
او القعود للتشهد دونهما كما تقدم ان يسقط استحبابهما عنه
لكونه لا يحسنهما فيستحب القيام والقعود فان تركه سجد فان
ترك سجود السهو فلا شي عليه اذا ترك سجدة السهو وسلم
ان كان عامدا لم يعد اليهما وان كان ساهيا فله العود ان اراده
ان تذكر عن قريب ثم يسلم لانه بالسجود صار عائدا الى الصلاة
بحيث انه لو احدث فيهما او تكلم عامدا بطلت صلاته وان لم
يرد العود فلا شي عليه لانه سنة وتاركها فلا اثم عليه بل له
الفضل ان فعل وقال وان ترك سجود السهو ولم يعد لها للاعلام

بعموم الحكم لترك السجود لها او فيها والهيئات لا يسجد لها
وهي كثيرة منها رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه
تقدم ان الهيات هي ما عدا الابعاض من السنن وان بعضهم
عدها مع الابعاض ثلاثة واربعين احدها رفع يديه بحيث
تحاذي اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه
منكبيه في تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والرفع منه ولذا عند
القيام من التشهد الاول كما صححه النووي خلافا للاكثرين
فقول المص عند الاحرام مفهومه غير معتبر كما تراه ووضع
اليمين على اليسار تحت صدره هاتان شيان احدهما
قبض كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام بيده
اليمنى ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
ان يرسل اصابع اليمنى منشورة فوق كوع اليسرى في صوب
الساعد من غير قبض وهو ظاهر كلام المص في الاحيا يقبض
كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويبقي صوب الساعد
ثانيهما جعلهما تحت صدره وفوق سرته هذا الظرف
مستغنى عنه بقوله تحت صدره ولا يقال تحت الصدر صادق
بما فوق السرة واسفلها فاحتاج المص الى الاحتراز عما اسفلها
لانا نقول لا نسلم الصدق اذ ما تحتها يختص باسم لا يشمله
غيره فهما غيران والحق انه اراد اخراج وجه ضعيف معين
لما تحتها واخر قايل بالتخيير بين وضعهما تحت السرة او
فوقها قاله ابن المنذر ونظره الى موضع سجوده

من الهيات نظر المصلي الى موضع سجوده ويستثني حال التشهد
فالسنة ان لا يجاوز بصره اشارته كما صرح به في المهذب
ودعا الافتتاح واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها دعا الافتتاح ومن اخصر
مما ورد مما تتادي به السنة فيه ما ذكره المص ورواه مسلم
في صحيحه ومن الاخصر ايضا ما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر رضي عنهما موقوفا وباسناد ضعيف عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واكمله ما رواه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وكلمة مسلما بعد حنيفا زادها ابن حبان في صحيحه وهي
في رواية لمسلم وفي رواية اكثرهم كما قاله الشافعي في الام وانا
اول المسلمين يقال ذلك في الفرض والنفل للامام والمنفرد
للذكر والانثى ويزيد المنفرد فتتمة حديث علي المعروف
وهي اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي كلها جميعها انه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت الخير

كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه مسلم ايضا وكذا تستحب هذه
الزيادة لامام رضي الماموم بتطويله وغير ذلك من السنن
المشهورة الاشارة الي ما ذكر من الهيات وتقدم كثير من هذا
لغير عند الكلام علي الاركان ومن غيرها ايضا الاستعاذة كل ركعة
سرا كالافتتاح ولا يستحبا للمسبوق والتامين جهرا في قراة
الجهر للامام والماموم والمنفرد ويندب كون تامين الماموم مع
تامين الامام لا قبله وقراة سورة لغير جنب فاقد الطهورين
في الركعتين الاولتين للامام والمنفرد والماموم ان لم يسمع
قراة امامه لبعد او صمم فان سمع لم يقرا وقراة سورة افضل
من بعض طويلة وان طال والجهر بالقراة لغير الماموم في الصبح
والاولتين من المغرب والعشا والعيد والاستسقا والتراويح
ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والاسرار وتسر المراة
قراتها بحضرة الرجال الاجانب وتجهر فيما سواه وفيما ذكرت
كفاية **فرع** لو سجد لسهو هذه الهيات ظانا جوازه
بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا في
بادية بعيدة عن العلما قاله البغوي في فتاويه **ويبطلها**
الحدث عمدا او سهوا هذه موانع يبطل وجودها الصلاة
ومجموع المبطلات خمسة عشر ذكر المص شيا منها واهمل
شيا وما اهمله ساذكره ان شا الله تعالى الاول من المبطلات
خروج الحدث الاصغر او الاكبر ولو سبقه ولا فرق في ابطاله

بين

بين خروجه عمدا او سهوا ولا يخفي عليك ان المستحاضة والسلس
مستثنيان من ذلك ولهما احكام لا يليق الاتيان بها في هذا المختصر
و وقوع نجاسة رطبة او يابسة علي ثوبه او بدنه من غير
ازالتها في الحال الثاني من المبطلات النجاسة ولو مع الجهل بوجودها
او بكونها مبطلة سوا كانت في بدنه او محمولة ملبوسا كان ام لا تحرك
بحركته ام لا او لاقت بدنه او محمولة حتي لو احتك ثوبه في اثنا الصلاة
في جدار نجس لم تصح صلاته وقوله من غير ازالتها في الحال فيخرج به
ما لو وقع ذلك وازيل في الحال كان وقع علي ازاره نجاسة رطبة فرمي به
في الحال او يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فان نحاها بيده
او كمه بطلت صلاته ويشترط في عدم البطلان ان يكون عرض
الواقع بلا تقصير فان تعذر دفعه في الحال او اقتصر في وقوعه
بطلت صلاته ويستثني من النجاسة المعفو عنها فانها لا تبطل
ولو لم يزلها وذلك كقليل دم البراغيث والقمل والبعوض وكذا كثيره
ان لم يحصل بقتله لها وقليلا انتشر بعرق ومقتضي كلام الرافعي
عدم العفو وجعلها بعضهم داخلة في كلام المنهاج بل ادخل فيه
المنتشر بغير العرق كما الوضو والغسل وكقليل دم الدماميل
والقروح والحجامة والفصد وككثير دم البثرات من نفسه
ان لم يعصرها وقليلها عن العصر والاوجه في كل هذه الدما العفو
عما اصابه منها مطلقا قل او كثر بعصر او غيره كما اقتضاه اطلاق
الروضة والمنهاج وكقليل بول الخفافيش وونيم الذباب وطين
الشارع المتيقن نجاسته بعفي عما يتعذر الاحتراز منه غالبا

ويختلف بالزمان والمكان وموضع الاصابة **وكشف العورة ان لم**
يسترها في الحال ثالث المبطلات كشف العورة وهي تختلف باختلاف
الحرية والرق والذكورة والانوثة خارج الصلاة وداخلها وقد
تقدم كل ذلك في شروط الصلاة وقوله ان لم يسترها في الحال يخرج لما
اذا سترها بان طارت الريح وهو في الصلاة ولم يقصر فرفع ثوبه عن
عورته فردها فورا لم تبطل وتقدم ايضا ما يستتر به فراجعه
والكلام العمد رابع المبطلات كلام الناس وان لم يقصد خطابهم
كقوله في العطس يرحمك الله وخرجت الاشارة ولو من اخرس
بقوله والكلام ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
في عصره مصليا وتلفظه بالنذر على الاصح في شرح المهذب
وقول المصلي للشيطان العنك بلعنة الله كما قاله شيخ الاسلام
البلقيني تبعا لبعضهم وانذار مشرف على الهلاك كما صححه في
التحقيق والاصح في الروضة والشرح وغيرهما البطلان مع وجود
الانذار والكلام المبطل حرفان اوحرف مفهم كق من الوقاية
اوحرف بعده مدة ولو اكره فليس عذرا ومنه البكا والانين
والنفخ والضحك والتنحنح وستاتي هذه في كلام المص وانما
افردها وان دخلت في هذه لانفرادها باحكام لكونها تباح
عمدا في مواضع وسياتي ذلك وشمل قوله والكلام القليل
والكثير فلذلك قال العمد لان القليل من الكلام غير مبطل اذا
سبق اليه اللسان من غير قصد او سهي به بان ظن خروجه
من الصلاة اوجهل حرمة الكلام بشرط كونه قريب العهد

بالاسلام

بالاسلام ولذا الناشي في بادية بعيدة فانه كالناشي في بادية
بعيدة بخلاف ما لوجهل بطلان الصلاة مع علمه بالحرمة ودخل
فيه الكثير ايضا لكن لا يتقيد البطلان به بالعمد بل يبطل به عمدا
مطلقا اوغيره وهذا وارد على المص فان خص كلامه بالقليل
لم ترد لكنه يقصر وخرج بقولي كلام الناس كلام الله وسياتي
حكمه خامس المبطلات القراة والذكر بقصد التفهيم فقط
او قصد القراة والتفهيم لم تبطل وان لم يقصد شيا فالي
الدقايق والمجموع ويسن لمن نابه شي في الصلاة ان يسبح
وتصفق المراة **والعمل الكثير كثلاث خطوات اوضربات**
متواليات اووثبة فاحشة سادس المبطلات الاتيان
بالفعل الذي ليس من جنس الصلاة واما الذي من جنسها
فسياتي في قوله والزيادة في فرض من فروضها فغير الجنس
مبطل اذا كان كثيرا كثلاث خطوات متواليات فان تفرقت
لم تبطل وتبطل بالكثير ولو ساهيا في الثلاثة وهذا يفهم
من عدم تقييد المص له مع تقييد ما قبله ولذا لو كان
الفعل قليلا اذا كان فاحشا كالوثبة اولعبا كضرب
الراحتين ولا تبطل بالفعل الخفيف وان كثر كتحريك الاصبع
في تسبيحه بسبحة اوحكة اما تحريك اليد كثيرا فمبطل
واستثنى بعض الايمة من تحريكها الكثير تحريكها
لحكة اوجرب ولا تبطل بالفعل الوسط غير الفاحش
كخطوتين ولو متواليات نعم لو نوى ان يفعل ثلاث

خطوات متواليات فيجرد رفعه رجله ليخطو اتبطل صلاته
والمعتبر في عد الخطى المبطلة الحركات لا قطع المسافة فافهمه
وتوضيح ذلك مستوفى في غير هذا المقام تنبيه قول
المص او وثبة لا يجوز جره بالعطف على ثلاث لانه لا يصح
جعله مثالا للعمل الكثير ويجب رفعه عطفا على العمل والمعنى
يبطلها العمل والوثبة الفاحشة ويجب جعل او بمعنى الواو
لان معاني او الاصلية غير سايغة هنا فتامله وقوله
متواليات قيد في الخطوات كالضربات والاكل وشرب عمدا
سابع المبطلات ما يفطر به الصايم كالاكل القليل عامدا فان
كان ساهيا لم تبطل على الاصح عند النووي وصحح الرافعي
البطلان واما الكثير فمبطل مطلقا سهوا او تعمدا فكلام المص
واطلاقه غير صحيح على كلام الشيخين لخروج الكثير سهوا
والشرب كالاكل في هذه التفاصيل ولو ابتلع ذوب
سكرة بفمه بطلت وان كان لا يحنث في الايمان واستدبار
القبلة ثامن المبطلات ترك القبلة للمصلي في الحضر فرضا
او نفلا وفي السفر فرضا مبطل للصلاة سوا جعلها دبره
او يساره او يمينه ولا معنى للتقييد بالاستدبار ولو لم
يحول صدره والتفت بعنقه او بيساره لم تبطل لكن يكره
وقل من عد هذا من المبطلات استغنا باشتراط الاستقبال
ولكن عدهم ما نقض غيره من الشروط مبطلا يعرف صحة
عد هذا منها وحينيذ فيكون ثامنا وتغيير النية

تاسع

تاسع المبطلات نية قطع الصلاة والتردد في انه هل يقطعها
ام لا والمراد بتغييرها طرو شك يناقض الجزم دون ما يجري
في الفكر من انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان الموسوس
يبتلى به وقد يقع في الايمان فلا عبرة به ومن ذلك تعليق
قطع الصلاة على شي سوا ظن وقوعه او شك فيه او توهم
عاشر المبطلات وحادي عشرها مضي ركن قولي او فعلي مع
الشك في نية التحرم او بعض شروطها او طول زمن الشك في
الصلاة وان لم يمض ركن ومضي بعض الفاتحة او التشهد كمضي
جميعه ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل والقهقهة والبكا
والنفخ والانين والتنحنح الا في فاتحة وتشهد اخير
اذا امتنع من قراتهما سرا لا جهرا بسبب بلغم
هذه الاشيا الخمسة داخلة في الكلام وعطفها لمزيد احكام
تختص بها فهذه الخمسة مبطلة الا ان غلبه القليل من ذلك
ليست مبطلة اما غلبة الكثير فمبطلة كما صرح به الشيخان
في الضحك والسعال والباقي في معناهما ومحل ابطاله
التنحنح ان تيسر القراة الواجبة الولى وهي الفاتحة او
بدلها وكذا التشهد الواجب بدونه ولا يتنحنح لتعذر
الجهر كما اطلقوه والمتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر
بتكبيرات الانتقالات ان احتيج اليه في اسماع المومنين وقول
المص الا في فاتحة الخ مستثنى مما يليه فقط وان كان الاستثنا
اذا جا بعد اشيا يرجع الى كلها الا ان المفهوم من خارج يمنع من ذلك

فاعلمه ولا يخفى عليك ما قوله اذا امتنع من قراءتهما سرًا لا
جهرًا من ايهام مشروعية الجهر فيهما مع ان التشهد الجهر
فيه غير مشروع الا ان يقال انه غلب والبلغم غير قيد انما
هو تصوير لما يمنع القراءة والتشهد به فلا يباح التنحنح
لقراءة التشهد الاول ولا لغيره الا من الاقوال المستحبة
نعم كلام المص غير شامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير لان التشهد لا يشملها كما تقدم في غير ان
كلامه هنا يقتضي انها منه وعليه مع ما فيه فلا اعتراض
وقطع ركن قبل تمامه ثاني عشرها فقطع ركن قبل
انتقاله الى اخر كما اذا اعتدل قبل بلوغه اقل الركوع او
ركع قبل الفاتحة او سجد قبل بلوغه اقل الاعتدال وعد
بعضهم بدل هذا تعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل كان
يترك التشهد الاول سهوا ثم يعود اليه عامدا عالما
بتحريمه بعد الانتصاب لا قبله او يتركه عمدا ويعود
اليه بعد ما صار الى القيام اقرب ويمكن كلا تنزيل المص
على هذا الركن في كلامه على الفعلي الا ان اطلاق المص اكثر
فائدة والزيادة في فرض من فروضها عمدا الا سهوا
الا في فاتحة ثالث عشرها الاتيان بفعل من جنس
الصلاة زايد فاذا زاد ركنا فعليا عمدا كركوع وسجود
بطلت ويستثنى زيادة قعود قصير كما اذا هوى ليسجد
فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة او جلسة للاستراحة

بعد

بعد سجود التلاوة فانه لا يؤثر لخروج بالزيادة في الفرض
زيادة سنة فعلية او قولية واشار بقوله الى فاتحة الى ان
زيادة الركن القولي كالفاتحة والتشهد غير مبطلة واقتصر
على الفاتحة لعدم الفرق بينها وبين التشهد فالاستثناء من
قوله في فرض لا من عمدا ولا من سهوا فالمزيد المبطل لا بد ان
يكون فرضا فعليا عمدا وقد اشرت الى خروج هذه القيود
من كلامه فلو تكررت الاركان سهوا لا يضر وكذا لو كان على
وجه المتابعة كما اذا اقتدى بمن رفع راسه من الركوع فانه
لا يضر بل يجب وكذا لو ركع قبل تمامه عمدا او سهوا جاز
ان يركع ثانيا ولو كان قايما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية
او عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمي في كافيه رابع عشرها
تطويل الاعتدال حيث لم يشرع تطويله بالقنوت وصلاة
التسبيح وكذا القعود بين السجدتين لانهما ركنان قصيران
كما صححه الرافعي والنووي في اكثر كتبه ومقدار التطويل كما نقله
الخوارزمي في كافيه عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام
والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد وفروض
الصلاة على الجنازة احدى عشر لم يذكر المص كغيره في
تفصيلها سوى سبعة واما التعرض للفريضة فهو داخل في
النية لانه شرط في صحتها كما تقدم فلا يعد ثامنا الا ان يقال هو
فرض فيها بالحال ويمكن ان تكون الاربعة او الثلاثة الاخرى
ايقاعها وقت فعلها وهو بعد الغسل وقبل التلقين مع

الكراهة وبعده هو الافضل وان يكون مسلما غير شهيد المعركة
فاما الذمي فيجب تكفينه ودفنه فقط وعند اختلاط
المسلمين بكفار ينوي الصلاة على المسلمين ان يصلي عليهم دفعة
وهي الاولى او عليه ان كان مسلما ان يصلي على واحد واحد
وان تيقن موته حتى لو وجد عضو مسلم علم موته غسل وكفن
وصلي عليه مع نية جميعه ودفن فلو شككنا في حياته صيرنا
وجوبا حتى نتيقن موته ولهذا لا يصلى على سقط لم تنفخ فيه
الروح بل يدفن فقط لانه لا يسمى ميتا وان بلغ اربعة اشهر
فصاعدا غسل وستر ودفن فقط وان اختلج او استهل صارخا
غسل وكفن وصلي عليه ودفن لانه ميت وقد يقال ان هذا
مستفاد من قول المص الجنازة لانها اسم للميت فقط او للتابوت
الذي فيه الميت وان يتاخر المصلي عليها فلا يجوز ان يتقدم عليها
وان يستقبل القبلة لكن اختصاص هذا في الاسما بالشروط
هو المشهور ويمكن ان يكون اراد ان الاربع تكبيرات اربع فروض
وحينئذ يصح تخصيص العدد ويقرب من هذا عد السجدتين
ركنين لما هو راي بعضهم **فرع** اولى الناس بالصلاة عليها
سوا كان الميت ذكرا او انثى واولاهم بالغسل ان كان ذكرا الاب
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم بقية العصبات
كالارث فيقدم الاخ الشقيق ثم ابنه على الاخ للاب وهكذا فان
استوى اثنان قدم الاسن في الصلاة اماما على الافقه بشرط
كونه عدلا والمراد بالسن الحاصل في الاسلام ويقدم الحر على

العبد

العبد وان كان افقه فان استويا اقرع ان تنازعا **القيام**
للقادر الاول من الاركان القيام ولا يجزي القعود مع
القدرة وقد تقدم ما يفعل اذا عجز عن القيام في اركان
الصلاة فراجعه والنية والتعرض للفريضة بقول
اصلي على هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما
الثاني النية ووقتها كما سبق في ساير الصلوات وفي اشتراط
التعرض للفريضة خلاف والاصح اشتراطه وهل يشترط التعرض
لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق فرض وجهان او قولان اصحهما
الثاني واليه اشار بقوله فرضا ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة
عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين
الميت والامام ومعرفته بل نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام
جاز والى عدم وجوب التعيين اشار المص بقوله مستانفا
للتعليم بقوله اي المصلي اماما او ماموما او منفردا اصلي على هذه
الجنازة فلو عين الميت او الامام واخطا لم يصح الا ان اشار
لزيد هذا فانه يصح وان كان عمروا تغليبا للاشارة ويجب
على المقتدي نية الاقتدا والى ذلك اشار المص بقوله او فرضا
ماموما فلو ترك نية الاقتدا انعقدت صلاته منفردا او تقدم
ما ينفع هنا ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة لكن يستحب
والى الاستحباب اشار بقوله فرضا اماما لا يقال كلامه يشترط
نية الامامة وذلك غير شرط لانا نقول لا نسلم ذلك لانه لم
يصرح بغير وجوب التعرض للفريضة وكلامه فيما عداه يقتضي

انه مطلوب من غير تعيين جهة الطلب هل هي الندب او
الايجاب ولذلك عبرت بالاشارة فافهمه واربع تكبيرات
الرابع التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته
ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم
تبطل ايضا علي الصحيح وان كبر امامه خمسا انتظره ولا يتابعه
وقراءة الفاتحة الخامس قراءة الفاتحة ولا تستحب السورة
ولا دعا الافتتاح وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون
الفاتحة عقب التكبيرة الاولي مقدمة علي الثانية وجزم به
في التبيان كالمحرر واختاره جمع متاخرون لظاهر الحديث
والاكثر بنصوص الشافعي والاكثرون والذي في الروضة كالشرحين
اما في الاولي او في الثانية وفي المجموع واقتضاه كلام المنهاج
اما في الاولي وغيرها فتتم الاربع وقال فيه ايضا يجب كون الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية والدعا في الثالثة فتحصل من
مجموع كلامه جواز اخلا الاولي عن ذكر فتترك الترتيب وجمع ركنين
في تكبيرة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم السادس الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وفي وجوب الصلاة
علي الال قولان اصحهما لا وتقدم اقل ما يجزي والكمال في التشهد
فراجعه وادني الدعا للميت السابع الدعا للميت بعد التكبيرة
الثالثة وقدر الواجب منه اقل ما ينطلق عليه الاسم واليه
اشار بقوله وادني الدعا اي اقل ما يجزي فيه والكمال الدعا
المشهور وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ ويقول قبله

اللهم

اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وان كان امة قال اللهم هذه
امتك وبنت امتك الخ وان كان طفلا ابدل مكان عبدك
اللهم اجعله فرطا لابويه الخ والتسليمة الاولي الثامن السلام
وفي وجوب نية الخروج معه خلاف والاصح لا يجب ولا يكفي
السلام عليك وقد تقدم تحقيق ذلك في اركان الصلاة فراجعه
وادني الدعا للميت السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة
وقدر الواجب منه اقل ما ينطلق عليه الاسم واليه اشار
بقوله وادني الدعا اي اقل ما يجزي فيه والكمال الدعا المشهور
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ ويقول قبله اللهم اغفر
لحينا وميتنا الخ وان كان امة قال اللهم هذه امتك وبنت امتك
الخ وان كان طفلا ابدل مكان عبدك اللهم اجعله فرطا لابويه الخ
والتسليمة الاولي الثامن السلام وفي وجوب نية الخروج
معه خلاف والاصح لا يجب ولا يكفي السلام عليك وقد تقدم
تحقيق ذلك في اركان الصلاة فراجعه فرع يسقط فرضها
بواحد ولو كان صبيا مميزا ولا تسقط بنسا وهناك رجال
ويشترط خلع نعليه ويقف علي طاهر هما ان كانا
طاهرين الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة
والاستقبال وستر العورة وغيرها تعتبر في هذه الصلاة
ايضا ويشترط تقديم غسل الميت حتي لو مات في بير او
معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله وتعذرت
الصلاة عليه وقد تقدم اذا تقرر ذلك فقول المص ويشترط خلع

تعليه يجب حمله على ما اذا كان فيهما نجاسة والا فلا يجب نعم
يستحب ويجوز اذا كان الظاهر من كل منهما طاهرا ان يقف عليه
حال الصلاة ولا يجب وظاهر عبارته الوجوب وليس كذلك
الا ان يقال انه محمول على الاخبار عن الطلب في الجملة وذلك
صادق بالندب او على اذا لم يكن منه ظاهر على ظاهرهما وفيه
تكلف واعاد الضمير الى الظاهر مثنى نظرا الى كل ولا يصح عوده
الى التعليق لان طهارة جميعهما غير شرط في ذلك فروع
يجب دفن الميت ويجوز في غير المقبرة وفيها اولى ومن طلبها
من الورثة اذا طلب اخر دفنه في ملكه اجيب بل يجوز له نقله الى
المسبلة واقل ما يجزئ فيه حفرة تكتم الرائحة وتحرسه عن
السباع خشية نبش مثلها غالبا والاكمل توسيعه وتعميقه
قدر قامة معتدل وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف
على الصواب في زيادة الروضة ويجوز في القبر اللحد والشق
واللحد عند صلابة الارض اولى والا فالشق ولا يجوز نبش
القبر الا في مواضع كان بلي وصار ترابا فان حفر فوجد عظاما
اعاد ولم يتم الحفر او دفن الى غير القبلة او من يجب غسله
بلا غسل او كفن في مغصوب او دفن معه او وقع فيه مال ومن
مات في سفينة ولم يكن قريب ساحل ولا جزيرة شد بين
لوحين والقي في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فان لم يجعلوه بين لوحين لم ياثموا بالقائه كذلك **والزكاة**
واجبة **فيما وجبت فيه بنصابها المعروف** اراد الاختصار

فابهم

فابهم ما وجبت فيه واحال في النصاب على المعرفة فقلت
القابلة والزكاة تجب على كل مسلم حر او بعضه حر فتجب
في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما
ولا يجب على الجنين ولو انفصل حيا ولا زكاة على الكافر
الاصلي ولا بعد اسلامه عما مضى ولا تسقط عن المرتد ومن
بعضه حر يلزمه زكاة ما يملكه بحريته قال اصحابنا الزكاة
نوعان زكاة البدن وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال
انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان
احدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة
والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة
ثلاثة حيوان وجواهر ونبات فتختص من الحيوان بالنعم
ومن الجواهر بالنقد ومن النبات بما يقتات واقتصر بعض
الاصحاب على المقاصد وقال الزكاة في ستة انواع النعم
والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر والنعم
الابل والبقر والغنم ولكل واحد من هذه الستة اركان وشروط
وموانع الحاجة الاتيان فيها الى الشرح المبسوط الذي نشرع
فيه على هذه المقدمة فلا نترك ما يمكن الاتيان به فيه ان
شاء الله تعالى ولما كان احكام زكاة الفطر يحتاج اليها معظم
الناس اردنا بيان بعضها هنا فزكاة الفطر تجب بادراك
جزء من رمضان واول جزء من شوال فلو ولد له ولد او
تزوج امراة او اشترى رقيقا قبل غروب شمس اخر رمضان

اذا اخرج عنه وان مات او طلق او باع بعد الغروب وهي علي
حر موسر لا مكاتب وقن ومدبر وام ولد ويجوز اخراجها
في جميع رمضان ويمتد وقتها الي غروب يوم الفطر
والافضل اخراجها قبل صلاة العيد وتجب عن مسلم تلزمه
مونته بنكاح او قرابة او ملك وعن رجعية وبائن حامل
منه وعبد ابق لا زوجة المعسر ومستولدته وتجب علي
الكافر اخراجها عن عبده واقاربه المسلمين ولا تجب علي
المسلم اخراجها عن زوجته وقريبه وعبده الكافر والمخرج
فيها عن كل شخص صاع وهو قدحان باقداح مصر تقريبا
واربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم وخمسة ارطال
وثلث بغدادي وجملتها علي الاصح عند النووي ستماية
درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم والمودي منه
غالب قوت المودي عنه ويجزي الاعلي منه لا ما دونه وجنسه
القوت المعشر وكذا الاقط والجبن لا القيمة ولا الدقيق
والسويق والخبز ولا المعيب ولو وجد بعض الصاع اخرجه
والمراد باليسار المعتبر في المخرج كون الصاع فاضلا عن
دست ثوب يليق به وخادم يليق به يحتاج اليه لزمانة
او كبر او ضخامة او منصب ومسكن يليق به وعن دين عليه
كما جزم به النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب لكن
الاشبه في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير انه لا يشترط
وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب نحوه كما قال وكونه

فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه واذا
وجد بعض الصيعان وضاق عن الاستيعاب قدم فطرة
نفسه فزوجته فولده الصغير فابوه فامه فولده الكبير
كذا رتب الشيخان هنا وقدما في النفقات الام علي الاب
والمستوون في درجة كزوجات واولاد يبدا منهم بمن شا
ولا يفرق الصاع بينهم ومن استغرق في ذمته ابيع فيها
ما يباع في الدين وكل من فطرته علي غيره لو تكلف تحصيلها
باستقراض ونحوه واخرجها جاز ولو بغير اذن من هي
عليه واذا كان الزوج معسرا بها فلا يلزم الزوجة الموسرة
بها اخراجها اذا كانت حرة ويلزم سيد الامة فطرتها
ويلزم المعسر بها عن عبده بيعه لا خراج فطرته ان لم يحتج
اليه للخدمة وان احتاج فلا **وصوم رمضان واجب**
شروط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته
ويومر به الصبي لسبع اذا طاق ويباح بل يجب تركه للمريض
اذا وجد به ضررا شديدا او للمسافر سفر قصر بنية الترخص
ومن شروط اصل الصوم الاعم الاسلام والعقل والنقا
عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم ولو استغرق
ولا الاغما اذا افاق ولو لحظة من النهار ولا يحل صوم يوم الشك
بلا سبب **وفرضه روية الهلال او استكمال شعبان**
ثلاثين يوما كانه جعل الاركان الاتية من الفروض حتي
تصح عبارته والا فان جعلناها غير الفروض لم تصح عبارته

اذلم يذكر غير واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا
تعظيما ولا يخفي ركنه حينيذ اذا تقرر ذلك فيجب صوم
رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال
فمن راه بنفسه لزمه الصوم ولا يتوقف علي كونه عدلا ومن
يره وشهد به عدلان لزمه وكذا واحد علي الاظهر ولو عرف
شخص دخول رمضان بحساب النجم او منازل القمر لم يجب
عليه الصوم لكن يجوز له دون غيره ولا يجزيه عن الفرض
كما ذكر ذلك في شرح المهذب **واركانه النية لكل ليلة**
يعتبر لصحة مطلق الصوم امور احدها نية الصوم بالقلب
لكل يوم فرضا كان او نفلا فلو نوي صوم الشهر كله صح في
اليوم الاول فان كان الصوم فرضا سوا كان صوم رمضان او
غيره كالنذر والكفارة اعتبر في النية امور اخر التعيين
والتبييت من الليلة فلو نوي قبل غروب الشمس او بعد طلوع
الفجر او معه لم يصح ولو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش
او امتنع من الاكل مخافة الفجر فقال الجرجاني هو نية قال الرافعي
وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لانه اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده ويجب علي الصبي
في صوم رمضان التبييت واما وجوب نية الفرضية في صوم
الفرض فصحح في شرح المهذب نقلا عن الاكثرين عدم اشتراطه
وفرقوا بين الصوم وبين الصلاة بان صوم رمضان من البالغ
لا يكون الا فرضا بخلاف النفل فان العادة نفل ولو فرض في النفل

والفرض

والفرض ويشترط في الفرض ايضا كون النية جازمة سواء
استند الي تعيين كروية الهلال او ظن كاخبار من يوثق به
ممن لا يثبت بقوله كصبيان مختبرين بالصدق وكمال النية
في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي **والامساك عن المفطرات من طعام وشرب**
وانزال عن مباشرة واستمنا ومن كل عين دخلت في جوف
من منفذ مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا
لم يذكر الاركنين وقد قال واركانه بالجمع فلم يطابق المعدود
العدد الا ان يقال لما كانت المفطرات انواعا صح عد الامساك
عن كل واحد منها ركنا وكلمة من الاولي والثانية يشير
الي المفطرات وكررها بين افراد المبين لما كثرت لزيادة
التوضيح واما الثانية فصلة داخل فاذا اكل او شرب
فان كان ناسيا لم يفطر كثير الاكل والشرب او لا علي الاصح
عند النووي والي ذلك اشار بقوله ذاكرا للصوم ولو كان
مكرها فقال في المحرر يفطر بخلاف الايجار وصحح النووي
انه لا يفطر وكذا يشترط ترك الوطي عامدا فلو وطي ناسيا
لم يبطل فعمده مبطل انزل او لا وتبين انه غير مبطل كذلك
فقول المص وانزال عن مباشرة لا يخفي قصوره ويشترط
ترك الاستمنا ولو بقبلة ولمس ونحوهما فلو استمني
بفكر في امر الجماع او نظر للمراة او ضمها بحايل لم يبطل
صومه وهو وارد علي اطلاق المص الاستمنا فلو لم يكن

حالا بطل وتكرر النظر والفكر حرام لما نقله في شرح المهذب
ويشترط ترك الاستقا فمتى استقا بطل صومه ولو لم يعد
شي الي جوفه وان غلبه القي لم يفطر ان لم يعد شي للجوف
بخلاف قلع النخامة من الباطن ولفظها فانه لا يبطل الصوم
وهذا اهمله المص ويشترط ايضا ترك دخول عين جوف الصايم
سوا كان ذلك الجوف محيلا ام لا كباطن الاذن والاحليل
فخرج بذلك الجوف ما لو داوي جرحا علي الساق او الساعد
ووصل الدوا الي باطن اللحم فلا فطر ومثله القصد والحجامة
لدخول المحجمة في اللحم ويشترط في الواصل للجوف شروط
دخوله من منفذ فلو اغتسل او ادهن فدخل من المسام او
اكتحل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر وكونه ذاكرا للصوم
فلا يفطر الناسي وكونه قاصدا فلو اوجر بغير اختياره
او وطيت المراة مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او
غربلة دقيق الي جوفه فلا فطر بل الاصح انه لو فتح فاه حتى دخل
غبار الطريق جوفه لم يفطر وهذه القيود كلها مستفادة
من قول المص عالما بالتحريم الخ فانهما الان مفيدان
لما تقدمهما نعم يستثني الدقيق فلا يفطر بابتلاعه
اذا كان طاهرا وهو في الفم او علي اللسان ولو خرج فلو
كان نجسا كان دميت لثته فابتلع ريقه افطر ولو
ابتلعه بعد ظهوره حتى وصل الي ظاهر الفم افطر
والنخامة اذا وصلت الي الفم ثم عادت الي الجوف

ولم

ولم يمكنه مجها لم يفطر والا فطر وما المضمضة والاستنشاق
اذا سبقه ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا فرع
اذا اجتهد فظن كونه ليلا فاكل ثم بان نهارا افطر سوا في
اوله او اخره واذا هجم علي الفطر شاكا ولم يتبين الامر بعد
فان كان في اخر النهار افطر او في اوله فلا استصحابا للاصل
في كل والحج واجب لمن استطاع اليه سبيلا واحكامه
معروفة والله اعلم الحج واجب وكذا العمرة
في اصح القولين وفرضهما علي التراخي دون الفور وانما يجبان باصل
الشرع مرة واحدة ويشترط للصحة المطلقة في كل منهما الاسلام
فلا يصحان من كافر ولا يشترط تكليف ولا تمييز ويشترط
لصحة المباشرة التمييز مع الاسلام فلا يصح مباشرة مجنون
وصبي غير مميز ويصح احرام المميز باذن وليه ويباشر
هو الافعال بنفسه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع
الاسلام والتمييز والحرية والتكليف فحج العبد وغير المكلف
يقع نفلا لا فرضا فلو بلغ او عتق قبل الوقوف في الحج وقبل
الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لكن يعيد
السعي ان كان سعي عقب طواف القدوم ويشترط لوجوب
الحج والعمرة مع ما تقدم من الاسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة بنفسه او بغيره ولذلك تفصيل في المطولات
وقد علم هذا الاخير من كلام المص نصا وكلامه يلوح الي ما قبله
واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي

والحلق وما سوي الوقوف اركان في العمرة ايضا والمودي
للنسكين اما مفرد او متمتع او قارن ولكل احكام مستوفاة
في المطولات ولولا خوف الاطالة علي المتعلم لبسطت احكام
الحج والزكاة نوع بسط ولكن قصور الهمة مود الي الاختصار
علي ما تري من كلام المص واتكالا الله اسال ان ينفع به كما نفع
باصله ان يجعله خالصا لوجهه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
يدوم الي يوم الدين تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه علي يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير راجي عفو ربه القدير عبد الدايم ابن عبد الدايم الخليفي
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولمشايخه ولمن قرا فيه
ولمن دعا لهم بالمغفرة وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا
المبارك السادس من شهر جمادي الاخر الذي هو من شهور
سنة خمسين ومايه بعد تمام الالف
من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين

وتم [illegible] النسخ [illegible] الصحيح [illegible]

وبجاه الاله بفضله وجوده [illegible] الله